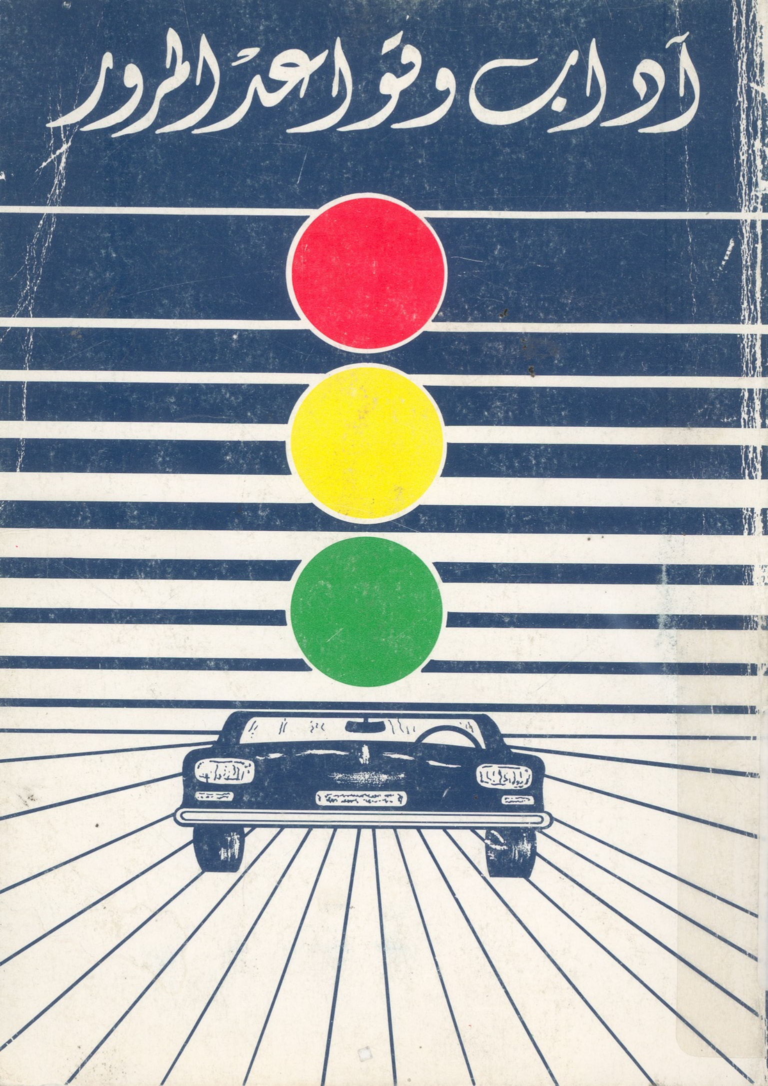

آداب وقواعد المرور

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمى

الاسكندرية

آداب وقـواعـد المـرور

تأليف
عقيد / مهدى أحمد عز الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُـــل رَبِ زدنى علمـــاً)

«صدق الله العظيم»

فهرس

الباب الأول : ويتضمن الفصول الاتية : –

الباب الثانى ـ علامات وإشارات المرور

مقــدمــة

تهدف قواعد المرور وادابه إلى حماية المواطنين بالطرق العامة سواء من قائدى المركبات أو المشاه من أخطار الحوادث الناتجة من المصادمات التى تقع بالطرق العامة ، وقد أسبغ المشرع المصرى حماية كبيرة للمشاة باعتبارهم السواد الأعظم من المواطنين الذين يستعملون الطرق العامة ، كما أن المشاه بحكم التكوين الجسمانى يعتبرون الطرف الضعيف فى أية مصادمة تقع بالطريق العام ، ونظير هذه الحماية الكبيرة التى كفلها قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ للمشاه فقد أورد هذا القانون وكذا لائحته التنفيذية التزامات على المشاه سوف نوردها تفصيلا بالكتاب .

نتناول فى الفصل الأول من الكتاب أحكام عامة تتعلق بسير المركبات بالطرق العامة وما يجب مراعاته أثناء السير فى حالة حدوث عطل مفاجىء للمركبة ، وعند الاقتراب من الخطوط الحديدية واجتيازها وحالات استعمال آلة التنبيه بالمركبة مع بيان ما يحظره القانون أثناء السير بالطرق العامة .

ونتناول فى الفصل الثانى بالشرح القواعد القانونية فى قيادة واستخدام المركبات بالطرق العامة ، ونتناول فى الفصل الثالث قواعد السير بمختلف الطرق العامة ذات الاتجاه الواحد وذات الاتجاهين ، مع شرح قواعد السير بحارات المرور المحددة فى كل اتجاه .

ونتناول فى الفصل الرابع مسافات الأمان بين المركبات فى الطرق العامة ، سواء التى تسير فرادى أو فى مجموعة واحدة .

ونتناول فى الفصل الخامس قواعد التقابل بالطرق العامة المستوية أو المنحدرة أو الصاعدة .

ونتناول فى الفصل السادس قواعد التخطى سواء بالنسبة لقائد السيارة الذى يقوم بالتخطى أو القواعد التى يلتزم بها قائد السيارة المتخطاة ، وكذا شرح الحالات التى لا يجوز فيها القيام بالتخطى.

ونتناول فى الفصل السابع السرعة فى الطرق العامة داخل المدن وخارج المدن لكافة أنواع المركبات .

ونتناول فى الفصل الثامن قواعد السير بالتقاطعات وأولويات المرور بالطرق العامة .

ونتناول فى الفصل التاسع قواعد التوقف والانتظار بمختلف الطرق العامة داخل وخارج المدن وكذا بيان الأماكن التى لا يجوز التوقف أو الانتظار بها .

ونتناول فى الفصل العاشر قواعد استخدام أنوار المركبات السريعة داخل المدن وخارجها وكذا قواعد استعمال الاشارات.

ونتناول فى الفصل الحادى عشر قواعد وضع الحمولة بالمركبات وكذا قواعد تحميل وتفريغ حمولة المركبات .

ونتناول فى الفصل الثانى عشر القواعد المنظمة لمركبات الاجرة سواء من حيث صلاحية تلك المركبات للعمل وكذا قبول الركاب وتنظيم ورديات السائقين ، وتحديد تعريفة الركوب .

ونتناول فى الفصل الثالث عشر قواعد سير الدراجات بالطرق العامة .

ونتناول فى الفصل الرابع عشر قواعد سير المشاه بالطرق العامة داخل وخارج المدن .

ونتناول فى الفصل الخامس عشر سلوك قائدى المركبات تجاه المشاه بالطرق العامة المنظمة بإشارات ضوئية أو خدمات مرورية وكذا فى حالة الطرق غير المنظمة مروريا .

ونتناول فى الباب الثانى من الكتاب بالفصل الأول الاشارات اليدوية لرجل المرور وما تعنيه بالنسبة لقائدى المركبات والمشاه بالطرق العامة .

ونتناول فى الفصل الثانى شرح أنواع إشارات المرور الضوئية ذات النور المستمر أو المتقطع للمركبات والمشاه .

ونتناول فى الفصل الثالث علامات المرور على الطرق ونتناول بالشرح علامات المرور الدولية وأماكن وضعها بالطرق العامة داخل وخارج المدن .

ونتناول فى الفصل الرابع خطوط المرور على الطرق العامة حيث يتم توضيح أنواع هذه الخطوط وألوانها وما تعنيه هذه الخطوط لقائدى السيارات .

ونأمل أن يساهم هذا الكتاب فى نشر الوعى المرورى بين مواطنى جمهورية مصر العربية ، حيث تقاس الأمم بما تظهر به من وعى والتزام بقواعد السير بالطرق العامة ، مما يعطى الوجه الحضارى لمصرنا ا لحبيبة .

والله ولى التوفيق

المؤلف

الفصل الأول

قواعد السير بالطريق العام

أولا : وجوب العناية والحذر :

يجب على كل قائد مركبة أن يراعى أثناء سيره بالطرق العامة ، التزام النقط الاتية بعد ، حتى يصل سالما إلى المكان المراد الوصول إليه ، وحتى لا يضر بالغير ، وتترتب عليه مسئولية جنائية ومدنية ، ونوجز تلك النقاط فيما يلى : -

١ ـ مراعاة أقصى عناية وحذر أثناء القيادة : -

يجب على قائدى المركبات أن يبذلوا أقصى عناية فى القيادة ويتجلى ذلك فى الاهتمام والتفكير فى قيادة السيارة فالاهتمام بما يحيط قائد السيارة من سيارات ومشاه وطرق رئيسية وفرعية ومنحنيات ومزلقانات وكذا الاشارات الضوئية وعلامات المرور الدولية بمختلف أنواعها إرشادية كانت أو تنظيمية أو تحذيرية يتطلب من قائد السيارة أداء أفعال معينة أثناء قيادته للمركبة فى أوقات مناسبة لن يتمكن من أدائها بأى حال من الأحوال ما لم يكن اهتمامه مركزا فى القيادة .

كذا يجب على قائدى المركبات أن يكونوا فى منتهى الحذر أثناء القيادة .

ويجرى التساؤل حينئذ ، الحذر ممن ؟

الحذر هنا من : -

المشاه :

خاصة فى الأماكن المزدحمة بالمشاه فيجب الحذر من اندفاع طفل ترك أسرته واندفع فجأة إلى نهر الطريق أو كهل يعبر الطريق وأنزلقت قدمه ، امرأة حامل تعبر الطريق ، مجموعة من الأولاد تلعب كرة القدم بالطريق واندفع أحد أفرادها وراء الكرة دون النظر للطريق وما يمر به من مركبات ... الخ .

بقية المركبات فى الطريق :

يجدر القول هنا أن قائد كل مركبة يجب أن يكون حذرا من المركبات الأخرى فى الطريق ، معتبرا أن قائد كل مركبة أخرى لا يجيد القيادة ويجب الاحتراس منه سواء فى التخطى ، أو مسافات الأمان ، أو المواجهة فى الطريق ذات الاتجاهين والضيقة كذلك يجب الحذر من وقوف مفاجىء للسيارة أمامك أو انحراف مفاجىء بدون إشارات .

وهناك من الأعطال المفاجئة ما يجب الحذر منه ومثالا لذلك انفجار إطار السيارة ، إندلاع النيران فيها فجأة ، سقوط شىء من علو فوق السيارة أو أمام السيارة ... الخ .

أرض الطريق العام :

يحب الحذر أيضا أثناء السير من وجود مطبات عميقة

بالطريق العام أو بالوعات بدون غطاء أو حفر بدون علامة تحذير مما قد يسبب عنه حادث للسيارة عند اقتحامه .

كذا يجب الحذر أثناء السير فى الأرض الزلقة نتيجة أمطار أو مياه راكدة أو وجود زيوت بترولية تسربت للطريق من أحدى السيارات المحملة بالبترول والمارة على الطريق .

ويجدر القول هنا أن العناية والحذر فى القيادة تزداد كلما كانت القيادة ليلا .

٢ ـ مراعاة ألا يؤدى مسلك قائد المركبة إلى الاضرار بالغير أو تعريض الغير للخطر :

ويقصد بالغير هنا كل من قائدى السيارات الآخرى بالطريق العام وكذلك جمهور المشاه .

٣ ـ مراعاة ألا يترتب على مسلكه فى قيادة المركبة إعاقة للغير أو مضايقة :

وقد استثنى القانون فى هذه الحالة ، حالة ما إذا كانت هناك ظروف تستوجب هذه الاعاقة ، وكانت هذه الظروف لا تسمح بتجنب تلك الاعاقة .

ثانيا : تجهيز السيارة للسير :

يجب على كل قائد مركبة قبل أن يتحرك بها للسير بالطريق العام أن يقوم بالخطوات الآتية :

١ ـ الكشف على السيارة للتأكد من صلاحية أجهزتها واستعدادها للسير بدون وجود خطورة على السيارة من التحرك أو وجود خطر من ذلك التحرك على مركبات الغير أو المشاه .

٢ ـ التأكد من استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها قانون المرور ولائحته التنفيذية وهو مسئول عن توافر هذه الشروط بجانب مسئوليته عن توافر شروط القانون فى الركاب بالمركبة ، وكذلك حمولة المركبة .

٣ ـ التأكد من عدم وجود ما يعوق رؤيته بسبب جلوس أحد فى المركبة أو بسبب حمولتها أو حالتها .

٤ ـ التأكد من أن جميع الأنوار اللازم وجودها فى المركبة ، أمامية كانت أو خلفية موجودة بها فعلا ، وأنها صالحة للاستعمال .

ثالثا : ما يجب مراعاته من قواعد أثناء السير :

(أ) فى حالة حدوث عطل مفاجىء للمركبة :

إذا طرأت أثناء سير المركبة بالطريق العام أحد الأعطال التى من شأنها أن تؤثر على أمن المرور ، أو انسياب المرور به ، فعلى قائد السيارة فى هذه الحالة أن يسحبها من الطريق العام من أقصر طريق ، على أن يتم تنفيذ ذلك فى أسرع وقت ممكن .

(ب) عند الاقتراب من الخطوط الحديدية وأثناء اجتيازها :

يجب على قائد المركبة أن يتبع القواعد الآتية :

١ ـ تخفيض سرعة المركبة إلى السرعة المعتدلة مع توخى الحذر والانتباه .

٢ ـ الالتزام بالاشارات الضوئية أو الصوتية أثناء اجتياز المزلقان .

٣ ـ عدم تخطى الحواجز إن وجدت .

٤ ـ فى حالة عدم وجود حواجز يجب التوقف قبل الدخول فى تقاطع هذه الخطوط الحديدية والتأكد من عدم وجود أية مركبة (ترام ـ مترو) تسير عليها فى التقاطع أو تقترب منه .

٥ ـ أثناء عبور الخطوط الحديدية ـ لا يجوز لقائد المركبة أن يتمهل فى العبور بغير وجود ضرورة تقتضى ذلك .

وإذا اضطر قائد المركبة للتوقف أثناء عبور الخطوط الحديدية لعطل مفاجىء مثلا فعلى قائد المركبة حينئذ أن يقوم بتحريك مركبته بعيدا عن الخطوط الحديدية ، فإن عجز عن ذلك ، عليه أن يقوم بتحذير قائدى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية وكذلك المركبات الأخرى المارة بالتقاطع وتنبيههم إلى الخطر .

٦ ـ فى حالة ما إذا كانت حالة المرور بالمزلقان لا تمكن قائد المركبة من عبوره فى سيولة وبدون توقف ، فعليه أن يتوقف بمركبته قبل المزلقان .

٧ ـ على قائد المركبة اتباع ارشادات عامل المزلقان فى كل الحالات .

٨ ـ يتعين على قائدى المركبات المتوقفة بالمزلقان مراعاة ألا يؤدى ضوء المركبات المتوقفة قبل المزلقان أو فيه إلى إبهار الغير .

(جـ) فى حالة مرور مركبات الطوارىء المعتمدة :

(إطفاء ـ اسعاف ـ دفاع مدنى ـ شرطة)

يجب على قائدى المركبات الأخرى إفساح الطريق لمرور هذه المركبات أثناء تحركها متجهة للقيام لتأدية إحدى الخدمات المختصة بها العاجلة ، وقد صرح القانون لهذه السيارات أن تستعمل أجهزة ضوئية متميزة ذات أنغام خاصة بها ومميزة .

كذلك استثنى القانون مركبات الطوارىء المعتمدة من التقيد بإشارات المرور وعلاماته وذلك بشرط أن يبذل قائدى هذه المركبات أقصى عناية وحذر وحرص أثناء سيرهم وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر .

ويكون هذا الاستثناء فقط أثناء اتجاه تلك المركبات لمكان الخدمة العاجلة المطلوبة فيها .

(د) فى حالة مرور المواكب الرسمية :

على قائدى المركبات إفساح الطريق لمرور تلك المواكب

بمجرد الاعلان عن أقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية .

وقد يستدعى مرور تلك المواكب توقف المركبة كلية إذا كان الطريق ضيق ذو اتجاهين ، وفى هذه الحالة يجب التزام أقصى يمين الطريق .

(هـ) متى تستعمل آلة التنبيه ؟

يقتصر استعمال آلة التنبيه فى حالة الضرورة فقط وذلك لتنبيه مستعملى الطريق العام إلى اقتراب المركبة أو إلى خطر ناشىء عنها أو خطر يهددها وعند استعمال آلة التنبيه يجب ألا يقوم قائد المركبة بإطلاقها بطريقهتزعج المارة ويجب ألا تكون آلة التنبيه متعددة النغمات أو تصدر أنغاما أو أصواتا لا تتمشى مع الغرض منها وهو التنبيه .

ولكن يحظر استعمال آلة التنبيه فى الحالات الآتية :

١ ـ بالقرب من المدارس والمستشفيات .
٢ ـ فى المناطق الماهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى السادسة صباحا .
٣ ـ أثناء وقوف المركبات .
٤ ـ فى الأوقات والجهات التى يحددها قسم المرور المختص .

رابعا : محظورات أثناء السير الطريق :

١ ـ يمنع القانون استعمال المركبات فى مواكب خاصة أو فى تجمعات إلا بإذن خاص من المحافظ المختص بعد موافقة قسم المرور المختص الذى له أن يرفض ذلك الاذن إذا أدت هذه المواكب إلى إقلاق الراحة العامة لجمهور المواطنين وخاصة ليلا .

٢ ـ يمنع القانون من استعمال أو وضع أنواع أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية التى يقتصر استعمالها على مركبات الطوارىء أو التى تقاربها أيضا فى الصوت أو درجة الضوء فى غيرها من المركبات .

٣ ـ يمنع القانون طلاء أية مركبة من نفس لون الطلاء المخصص لمركبات القوات المسلحة ، الشرطة ، الاسعاف ، الحريق ، الطوارىء .

٤ ـ يمنع القانون وضع أية كتابة أو رسم أو أية بيانات أخرى على جسم المركبة أو جزء منها غير تلك البيانات الواجبة بحكم القانون .

٥ ـ يمنع القانون استعمال المركبات فى الاعلان بواسطة تركيب مكبر صوت عليها أو وضع نماذج مجسمة على المركبة أو أى جزء منها ويجوز ذلك بتصريح من المحافظ المختص لمدة محددة بعد موافقة المرور المختص .

٦ ـ نحظر القانون إجراء سباق بالطرق 'لعامة بدون ترخيص من المحافظ أو ا حافظين المختصين وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض مـ قد ينشأ من أضرار أثناء وبسبب السباق .

الفصل الثانى

قيادة واستخدام المركبات

فى هذا الفصل نعرض بالتفصيل القواعد القانونية التى وردت فى هذا الشأن باللائحة التنفيذية لقانون المرور وهى :

١ ـ أوجبت اللائحة أن يكون لكل مركبة تتحرك بالطريق العام قائد ، يقوم بقيادتها وتوجيهها ، سواء كانت المركبة مسيرة بمحركها ، أو تعتمد فى تحركها على محرك مركبة أخرى .

ومثال ذلك إذا كانت المركبة تقطرها مركبة أخرى .

أوجب القانون فى هذه الحالة أن يكون للمركبة المقطورة قائد أيضا يقوم بقيادتها وتوجيهها .

٢ ـ أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون المرور على قائد المركبة عدة ضمانات عليه تنفيذها قبل ترك المركبة فى الطريق العام ، وهذه الضمانات هى :

(أ) يجب على قائد المركبة غلق أبوابها بمنتهى الاحكام .

(ب) يجب على قائد المركبة التأكد ألا يترك المركبة مفتاح إدارتها قبل غلقها .

(جـ) يجب على قائد السيارة عدم ترك سيارته فى وضع يؤدى إلى عرقلة حركة المرور بالطريق العام . ومثال ذلك من يترك سيارته بمنحنى الطريق بدون ترك المسافة القانونية أو من يترك السيارة فى عرض الطريق ... الخ وهى أمثلة تدل على أن المركبة تسبب فى عرقلة حركة المرور بالطريق

(د) يجب على قائد المركبة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التى تنشأ عن تركها بالطريق العام ، مثل ترك السيارة فى منحدر كبير بالطريق العام ، وبجانب السيارة مجموعة من الأطفال تلهو ، فهناك الاحتمال بأن يقوم الأطفال بدفع السيارة ، فتندفع السيارة من الطريق المنحدر وتتسبب فى حادث .

٣ ـ توفيرا للأمن المرورى بالطرق العامة ، نجد أن اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، قد وضعت القواعد الآتية أثناء الدخول أو النزول من المركبة :

(أ) يلتزم كل من يدخل المركبة سواء كان قائدها أو ركاب آخرين بالمركبة ، بألا يؤدى ذلك إلى تعريض الآخرين من مستعملى الطريق العام إلى الخطر .

(ب) يلتزم كل من ينزل من المركبة سواء كان قائدها أو الركاب الآخرين بالمركبة ، بألا يؤدى ذلك إلى تعريض الآخرين من مستعملى الطريق العام إلى الخطر .

(جـ) يلتزم قائد المركبة ، وركابها الآخرين أيضا ، بعدم فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحا إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملى الطريق الآخرين للخطر .

٤ ـ وقد اتجه المشرع أيضا إلى توفير الهدوء والسكينة للشارع المصرى فأورد عدة نصوص فى هذا الشأن ونعرض منها فى هذا المجال ما يلى :

(أ) أوجب القانون بصفة عامة تجنب إحداث أى ضجة أو إزعاج غير ضرورى أثناء استعمال المركبة .

(ب) تجنب استعمال العنف عند إغلاق الأبواب بالمركبة .

(جـ) تجنب استعمال العنف أيضا عند اغلاق الأجزاء التى تفتح بالمركبة (غير الأبواب) مثال ذلك غطاء الصندوق الخلفى أو غطاء المحرك الأمامى .

(د) أوجب القانون عدم ترك محرك مركبة النقل السريع يعمل بدون داع ، ولا شك أن ترك المركبة على هذه الحالة يسبب إزعاجا للآخرين بالطريق العام أو قاطنى العمارات السكنية بجوار المركبة لا سيما إذا كان الوقت مبكرا أو متأخرا فى الليل .

(هـ) يمنع القانون من قيادة المركبة داخل نطاق المدن ، فى نفس جزء الطريق ذهابا وإيابا بغير موجب ، وبدون داع لذلك ، خاصة إذا ترتب على ذلك الفعل أن تسبب فى إزعاج الآخرين من مستعملى الطريق العام .

الفصل الثالث

قواعد السير

قواعد عامة :

١ ـ على كل قائد مركبة أن يلتزم أقصى الجانب الأيمن من نهر الطريق العام وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت سرعة المركبة تقل كثيرا عن الحد الأقصى المقرر للسرعة فى هذا الطريق العام .

(ب) إذا كان قائد المركبة سينعطف إلى طريق عام آخر يقع على يمينه .

(جـ) فى حالة ما إذا كان الطريق العام ذو اتجاهين ، ففى حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد ، يلتزم كل

قائد كل مركبة بأقصى الجانب الأيمن من الطريق .
(د) فى حالة الرؤية غير الواضحة كوجود شابورة مثلا ، يلتزم قائد المركبة بأقصى اليمين من الطريق .
(هـ) إذا أراد قائد المركبة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطى مركبته ، يلتزم أيضا أقصى يمين الطريق وحتى مرور المركبة اللاحقة وتخطيها لمركبته .

٢ ـ كيفية السير فى مختلف الطرق العامة :

(أ) إذا كان الطريق العام فى اتجاه واحد
فى هذه الحالة فإن الطريق يكون مقسما إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة ، ويكون على قائد المركبة السير فى المسار الذى يشغله دون تغير .

فإن أراد تغيير المسار إلى مسار اخر بالطريق ، سواء كان لسرعة أكبر أو سرعة أقل ، فعلى قائد المركبة التأكد أولا من أن ذلك لا يشكل خطرا على الآخرين من مستعملى الطريق أو على حركة المرور بصفة عامة ، وبعد تنبيه الغير من قائدى السيارات الأخرى بالطريق إلى ذلك باستعمال إشارة التنبيه فى الوقتالمناسب قبل الانحراف تدريجياإلى الحارةاليمنى أو اليسرى

(ب) إذا كان الطريق العام ذى اتجاهين :

فى هذه الحالة إذا كان الطريق مقسما إلى مسارينيفصلهما خط طولى متصل ، فإنه يحظر السير على هذا الخط أو اجتيازه لأى سبب كان .

(جـ) إذا كان الطريق ذى اتجاهين ومقسما إلى ثلاثة مسارات فى هذه الحالة يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الأوسط بالشروط الآتية :

١ ـ التأكد من خلو المسار الأوسط من المرور المقابل .

٢ ـ التأكد من خلو المسار الأوسط من العربات اللاحقة ذى السرعة العالية .

٣ ـ التأكد من أن سيره بالمسار الأوسط لا يشكل خطرا على الآخرين من مستعملى الطريق أو حركة المرور بصفة عامة ويجدر الاشارة هنا إلى أنه فى جميع الأحوال لا يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الواقع فى أقصى اليمين من الاتجاه المضاد .

(د) إذا كان الطريق ذى اتجاهين ومقسما إلى أربعة مسارات أو أكثر فى هذه الحالة يجوز لقائد المركبة استعمال أقرب مسار من المسارات الداخلية من الاتجاه المضاد بالنسبة لاتجاهه بالشروط الآتية :

١ ـ استعمال إشارات الانعطاف فى الوقت المناسب فى الاتجاه الذى يرغب الانعطاف إليه والسير فى مساره .

٢ ـ التأكد من أن انعطافه لا يشكل خطرا على الآخرين من مستعملى الطريق العام أو على حركة المرور بصفة عامة .

٣ ـ فى جميع الأحوال لا يجوز لقائد المركبة تغيير المسار إلا بعد التيقن من عدم تعريض الغير للخطر سواء كان هذا الغير من مستعملى الطريق فى الاتجاه المضاد او نفس الاتجاه .

٣ ـ القواعد التى تحكم التحركات بالمركبة أثناء السير :

إذا أراد قائد المركبة إجراء إحدى التحركات أثناء السير مثل تغيير اتجاهه نحو يمين المسار ، أو يساره ، الدوران إلى اليمين

أو اليسار متجها نحو طريق جانبى ، الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء، الخروج من خط سير المركبات بالمسار الذى يسير فيه، أو الدخول إلى هذا المسار ، فعليه اتباع الخطوات الاتية :

(أ) التأكد من إمكان القيام بذلك دون أن يتعرض بمركبته للخطر .

(ب) التأكد من إمكان القيام بذلك دون أن يعرض الغير من مستعملى الطريق للخطر .

(جـ) إن يكون أمام نصب عينيه أوضاع باقى المركبات بالطريق سواء من ناحية السرعة أو الاتجاهات .

(د) يجب على قائد المركبة قبل أن يبدأ فى إجراء التحرك بمدة ومسافة كافية إعطاء إشارات الاتجاه الموجودة بالمركبة فإن لم تكن صالحة للعمل يستعمل الاشارة اليدوية فى الاتجاه المراد التحرك إليه ، ويظل تحذير الاشارة الصادرة قائما إلى أن تتم حركة السيارة فى التحرك إلى الاتجاه الجديد .

(هـ) إذا كان قائد المركبة يرغب فى الانعطاف إلى طريق اخر يقع على يمينه، عليه فى هذه الحالة أن يقترب تدريجيا إلى الحافة اليمنى لنهر الطريق .

ـ إذا كان قائد المركبة يرغب فى الانتقال إلى طريق اخر يقع على يساره، عليه أن يقترب تدريجيا إلى محور نهر الطريق ذى الاتجاهين .

ـ أما إذا كان الطريق ذى اتجاه واحد فعليه أن ينتظم فى أقصى اليسار ويكون ذلك الانتظار والاستعداد للانعطاف فى وقت مناسب وقبل الوصول إلى المنعطف أو المنحنى بوقت كافي،وعلي قائد المركبة قبل اتيان التحرك ، التحوط للمرور اللاحق ، القادم خلفه .

ونشير هنا إلى قاعدتين هامتين أثناء انعطاف المركبة :

(١) على قائد المركبة الذى يريد الانعطاف أن يترك المركبات المقابلة تمر أولا ، مع الاحتياط والحذر من المشاه بالطريق ، وعليه عند اللازم التوقف لهم .

(٢) إذا رغب قائد المركبة الانعطاف إلى يساره ، عليه أن يترك المركبات المقابلة التى تريد الاتجاه إلى اليمين تمر بغير عرقلة منه .

(و) إذا رغب قائد المركبة ، فى الرجوع إلى الخلف يتم ذلك وفقا للضوابط الآتية :

(١) يجب أن يكون ذلك ضروريا

(٢) يشترطعدمإعاقةحركةالمرور أثناء الرجوع للخلف.

(٣) على قائد المركبة إعطاء الاشارة المناسبة لذلك .

(٤) التأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعملى الطريق للخطر .

(٥) يشترط ألا تجاوز مسافة الرجوع للخلف ، مسافة تعادل طول المركبة وإذا لزم الأمر يستحسن أن يكون هناك من يرشد قائد المركبة أثناء الرجوع للخلف .

٤ ـ القواعد التى تنظم خروج المركبة من مكان الانتظار أو عقار إلى الطريق العام :

إذا أراد قائد المركبة الخروج بمركبته من عقار معين (جراج السيارة مثلا) . أو الخروج من مكان الانتظار أو الخروجمنتوقفعلىجانبالطريقوذلكلبدءالسيرعليهاتباعالاتى

(ا) التأكد من إمكانه ذلك دون تعرض الغير من مستعملى الطريق للخطر.

(ب) أن يعلن عن رغبته فى التحرك ودخول الطريق العام بوضوح بالاشارة المناسبة بالمركبة أو الاشارة اليدوية.
(جـ)يجب أن تتم هذه العملية بسرعة بطيئة.

ويستحسن أن يكون هناك من يرشده أثناء تنفيذ ذلك مع مراعاة تنفيذ نفس الخطواط عند الدخول للعقار أو مكان الانتظار
(د) أن يتم إعلان ذلك بإشارة فى الوقت المناسب.

٥ ـ القواعد التى تحكم سير الدراجات والنقل البطىء بالطريق العام:

(أ)الدراجات:

١ ـ على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق ، ويحظر عليه السير فوق افريز الطريق أو السير وسط المركبات أو المشاه.

٢ ـ إذا كان هناك بالطريق العام مسار مخصص للدراجات فيجب على قائدى الدراجات التزامها.

٣ ـ على قائدى الدراجات السير فرادى ، الواحد خلف الآخر.

٤ ـ عند انعطاف قائد الدراجة عليه أن يلزم يمين المركبات الأخرى التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه.

(ب) النقل البطىء:

على قائدى مركبات النقل البطىء بمختلف أنواعه أن يلتزموا الجانب الأيمن من نهر الطريق العام وعدم الخروج من هذا الجانب بقدر الامكان ، مع السير فرادى.

الفصل الرابع

مسافات الآمان

أولا : المركبات التى تسير فرادى ذات السرعة المتوسطة أو العالية :

على قائد أى مركبة أثناء سيره بالطرق العامة ترك مسافة بينه وبين المركبة التى أمامه ، ويشترط أن تكون هذه المسافة كافية لتمكين قائد المركبة من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها أو تتوقف فجأة ، وعلى قائد المركبة أن يتنبه إلى إشارات المركبة الأمامية ، وهناك التزام على قائد السيارة الأمامية ، وهو عدم استعمال الفرامل فجأة بدون مبرر قوى.

ولم يحدد القانون المسافة الكافية التى يجب تركها بين المركبات أثناء السير ولكن الخبراء فى هذا المجال حددوا هذه المسافة كالآتى :

- إذا كانت سرعة السيارة حوالى من ١٥ إلى ٢٠ كم / ساعة ، مسافة الأمان يجب ألا تقل عن طول السيارة .
- إذا كانت سرعة السيارة حوالى ٥٠ كم / ساعة يجب ألا تقل المسافة المتروكة بين السيارات عن ثلاثة أطوال للسيارة .

ملحوظة : إذا كانت المركبات تسير فى طريق به زلط أو أحجار صغيرة فإن ترك مسافة كافية بين السيارتين يجنب خطر تطاير قطع الزلط أو الأحجار بفعل سرعة دوران عجلات السيارة التى تسير فى الأمام مما قد يصيب الزجاج الأمامى للسيارة الخلفية ، ويتسبب فى حادث للسيارة من جراء ذلك .

كذلك الحال إذا كان الطريق زلق فإن ترك مسافة كافية بين المركبات ضرورى جدا منعا من وقوع حوادث تصادم بين السيارات، فالمعروف أن الأرض الزلقة لاتساعد عجلات السيارة على الوقوف بسرعة عند استخدام الفرامل نتيجة لعدم احتكاك العجلات جيدا بالأرض،لنعومة الأرض فى هذه الحالة من جراء تلوثها بمسببات الانزلاق .

- كذلك فى حالة الصعود إلى طريق مرتفع أو النزول فى طريق منحدر يجب ترك مسافة كافية بين المركبة قيادتك والمركبة التى تسير أمامك وذلك احتياطا من وقوع طارىء لمركبتك،أو مركبة الغير ،يؤدى إلى اندفاع المركبة فى المنحدر، او رجوعها للخلف فى الطريق المرتفع وعدم ترك المسافة الكافية فى تلك الحالات يؤدى إلى وقوع حوادث جسيمة .

ثانيا : المركبات التى تسير فرادى بطيئة السرعة ومركبات النقل البطىء وغير ذلك من المركبات التى يجاوز طولها سبعة أمتار :

على قائدى هذه المركبات أن يترك بين المركبة قيادته وبين المركبة السابقة لمركبته ، مسافة كافية ، تكفى لمركبة تتخطى مركبته أن تدخل فى تلك المسافة . ولا يسرى ذلك فى الحالات الآتية :

(١) إذا بدأت تلك المركبات فى الانحراف لبدء التخطى وأعلنت ذلك بالاشارات اللازمة .

(٢) إذا كان اتجاه المرور فى ذلك الطريق مقسما إلى أكثر من مسار .

(٣) إذا كانت تعليمات المرور فى ذلك الطريق تمنع التخطى .

وذلك بوجود علامات المرور الدالة على ذلك .

ثالثا : المركبات التى تسير فى مجموعة واحدة :

على قائدى تلك المركبات أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى ، مسافة كافية لا تقل عن ثلاثين مترا ، حتى يمكن للمركبات الأخرى بالطريق ، ذى السرعة الأكبر من سرعة تلك المركبات القيام بعملية التخطى ، دون خطورة وذلك باللجوء الهادى ، إلى هذه المسافات المتروكة بين سيارات القول المتصل والقيام بعملية التخطى دون حدوث مصادمات .

الفصل الخامس

التقـــابل

١ ـ فى الطرق العامة ذات الاتجاهين المستوية :

فى هذه الطرق ، يلتزم قائد المركبة عند تقابل المركبة قيادته بمركبة أخرى فى الاتجاه المضاد ، عليه الالتزام بقدر الامكان من الحافة اليمنى من الطريق العام ، فى اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث :

(أ) يترك مسافة جانبية كافية على يسأره لمرور المركبة القادمة فى الاتجاه المضاد .

(ب) إذا وجدت عقبة ، بسبب وجود مستعملين اخرين بالطريق على يمين مركبته ، أو لأى سبب آخر عليه فى هذه الحالة أن يهدىء من سرعة المركبة ، بل عليه أن يتوقف كلية عند اللازم ، وذلك أثناء مرور المركبات فى الاتجاه المضاد .

٢ ـ فى الطرق المنحدرة أو الطرق الصعبة :

فى هذه الطرق ، يلتزم قائد المركبة فى الاتجاه النازل ، أن يسير بالقرب من الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له بل عليه أن يتوقف كلية إذا استدعى الأمر ، ليسمح للمركبة الصاعدة بالطريق أن تمر بدون صعوبة .

ولكن إذا كان هناك بالطريق الصاعد ، جزء من الطريق عريضى يمكن استعماله بصفة مؤقتة ، كموقف للسيارة الصاعدة ، وجب على قائد المركبة الصاعدة التوقف فى هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة من المنحدر .

الفصل السادس

التخطـــى

على قائد المركبة الذى يريد أن يتخطى المركبةالتى أمامه **بالطريق العام أن يقوم بذلك بمنتهى العناية والحذر ، مع استعمال السرعة المناسبة للتخطى ، الذى يتم من اليسار دائما ، وبعد إمكان الرؤية الواضحة الكاملة ، والتأكد من عدم وجود أى عائق أو خطورة من المرور ، فى الاتجاه المضاد أثناء عملية التخطى كلها .**

وهناك قواعد يجب مراعاتها أثناء عملية التخطى ، تقع على كل من قائد المركبة الذى يريد التخطى وقائد المركبة الذى تتخطاه مركبة أخرى :

أولا : القواعد التى يجب على قائد المركبة الذى يريد التخطى مراعاتها :

(أ) النظر فى المرآة العاكسة للمركبة قبل إجراء التخطى ، وذلك للتأكد من عدم وجود أى قائد مركبة أخرى ، تسير خلفه ، شرع فى تخطية ، أو أعطى إشارات تفيد رغبته فى إجراء التخطى .

(ب) التأكد من أن المركبة التى تتقدمه فى نفس الطريق ، لم يقم قائدها بإعطاء تحذير يفيد رغبته فى إجراء التخطى .

(جـ) أن يراعى أثناء التخطى ، الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطى وسرعة المركبة التى يحاول تخطيها .

(د) أن يقوم أولا ، بعملية استكشاف لمسار الطريق الذى يوشك أن يسلكه فى التخطى ، بحيث تكون الرؤية واضحة تماما ، ولا توجد سيارات قادمة فى الاتجاه المضاد ، حتى لا يؤدى قيامه بالتخطى إلى إعاقة لحركة المرور أو إلى خطورة على مستعملى الطريق .

(هـ) أن يعلن عن رغبته فى التخطى بوضوح ، باستعمال إشارات التنبيه وأن يتأكد أن مستعملى الطريق المراد تخطيهم قد استجابوا لذلك ويشترط أن يتم ذلك فى الوقت المناسب .

(و) أن يبتعد بقدر الامكان عن المركبات التى يتخطاها ، ويجب أن تكون هناك مسافة كافية ، جانبية ، بينه وبين المركبات التى يتخطاها ، توفر له التخطى بهدوء ودون حدوث ضرر للغير من مستعملى الطريق .

ثانيا: القواعد التى يجب على قائد المركبة التى تتخطاها مركبة أخرى مراعاتها :

(أ) تهدئة السرعة حتى يتم التخطى ، بل يمتنع عليه فى هذه الحالة ، أثناء التخطى وحتى إتمامه من أن يزيد من سرعته .

(ب) عليه أن يلتزم الجانب الأيمن للطريق ، حتى يمكن قائد المركبة التى تتخطاه من اتمام عملية التخطى .

(جـ) إذا كانت المركبة قيادته ، أبطأ من المركبة المتخطية لها إما لطبيعتها أو لوجود حد أقصى لسرعتها ، عليه أن يبطىء من سرعته فى المكان المناسب ، بل وعليه أن يتوقف كلية عن السير عند اللازم،لكى تتمكن عدةمركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه .

قواعد عامة :

(١) بمجرد اتمام عملية التخطى يجب على قائد المركبة التى تقوم بالتخطى أن يعود تدريجيا إلى اليمين من الطريق ، وينتظم فى حركة المرور دون مضايقة المركبة المتخطاه .

واستثناءا من ذلك ، له أن يبقى فى نفس المسار الذى استعمله أثناء التخطى ، إذا كان مضطرا إلى تخطى مركبة أخرى بشرط ألا يتسبب ذلك فى مضايقة سائقى المركبات اللاحقة له .

(٢) استثناءا من القواعد السابقة يجوز تخطى السيارة المتقدمة من على يمينها إذا أعلن قائد تلك المركبة عن نيته فى الاتجاه إلى اليسار وانتظم فى حركة المرور بعد دخوله فى اليسار ، استعدادا للاتجاه لليسار .

(٣) فى حالة ما إذا كانت هناك مركبة متوقفة على جانب الطريق الآيمن،أو فى حالةوجود عائق قائم على نفس الجانب،على

قائد المركبة التى تمر فى هذه الحالة أن يدع المركبات فى الاتجاه تمر أولا .

فإن أراد الانعطاف إلى جهة اليسار ، كان عليه التحوط للمرور اللاحق لمركبته ويعلن عن رغبته فى ذلك باستعمال الاشارات بالمركبة :

الحالات التى لا يجوز فيها القيام بالتخطى :

(١) إذا كانت حالة الرؤية غير واضحة .

(٢) إذا كان مدى الرؤية لقائد المركبة غير كاف .

(٣) إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة ، ولم تهدىء ويتعذر لذلك إتمام عملية التخطى .

(٤) إذا كانت المركبة المتقدمة تقوم هى ذاتها بتخطى مركبة أخرى .

(٥) إذا كانت المركبة اللاحقة تريد أن تتخطى .

(٦) إذا كان اتجاه المرور المقابل ، لا يسمح باتمام عملية التخطى بأمان كامل ، دون إحداث ضرر للغير من مستعملى الطريق .

(٧) فى تقاطعات الطرق والميادين ، وعلى خطوط السكك الحديدية وعلى الكبارى وفى الانفاق .

(٨) فى المنحنيات والمنعطفات والمنحدرات والطرق الزلقة وقرب ممرات عبور المشاه .

(٩) فى مسارات المرور المحددة بخطوط طولية متصلة تفصل بينها ، فلا يجوز السير على هذه الخطوط ، أو تخطيها.

(١٠) فى الأماكن المحظور فيها التخطى طبقا لعلامات المرور الدولية الموجودة بالطريق أو إشارات المرور أو طبقا لتعليمات المرور .

قواعد تخطى المركبات المسيرة على خطوط حديدية :

(١) يكون تخطى تلك المركبات من على يمنينها ، إلا إذا كانت تلك المركبات فى أقصى يمين الطريق ، فيمكن فى هذه الحالة تخطيها من على يسارها بعد التحوط للمرور المقابل .

(٢) إذا كان المرور فى اتجاه واحد ، لكل المركبات ومنها الحديدية فيجوز فى هذه الحالة تخطيها من على اليسار .

الفصل السابع

السـرعـة

قائد المركبة التى تسير بالطريق العام ، ملتزم بأن يقود المركبة بالسرعة التى فى حدودها ، يستطيع أن يسيطر على قيادة المركبة ولا يفلت منه الزمام ، وهو فى هذه الحالة ملتزم بعدة قواعد أثناء القيادة :

(١) السرعة تتوقف على كثافة المرور بالطريق العام مزدحم أو غير مزدحم،وكذا حالة وشكل الطريق العام مرصوف أو غير مرصوف،مستقيم أو منحنى أو تكثر به المنحنيات،جاف أو زلق

(٢) السرعة تتوقف على مدى إمكان الرؤية بالطريق العام .
ففى الحالات التى تقل فيها مدى الرؤية ، لوجود ضباب مثلا أو ذرات رمال أو تراب عالقة بالجو أثناء العواصف ، يلتزم السائق بتهدئة السرعة ، بالقدر الذى يمكنه من السير بالطريق بأمان،ودون إحداث ضرر للغير من مستعملى الطريق،بل على قائد المركبة فى حالة الرؤية غير الواضحة تماما ، التزام بالتوقف كلية وعدم السير ، حتى تتضح الرؤية أمامه .

(٣) السرعة تتوقف أيضا على الظروف الجوية القائمة أثناء سير المركبة حيث تؤثر الظروف الجويةالسيئة،كسقوط الأمطار الغزيرة ، والكثيفة وقيام العواصف وسقوط الثلوج فى البلاد الأوربية، على السير بسرعة متوسطة، بل تقتضى فى بعض الأحيان إلى أن يلتزم قائد المركبة تهدئة سرعة مركبته ، حتى يستطيع السير بأمان، ودون إضرار بالغير من مستعملى الطريق .

(٤) السرعة تتوقف أيضا على الحالة الصحية لقائد المركبة ومقدرته الشخصية ، وشعور قائد المركبة بالتعب والارهاق وإضطراب الأعصاب، أو سوء الحالة النفسية ، والمرض المفاجىء . هذه الظروف تضطره إلى السير بالمركبة بسرعة متوسطة ، وقد ينصح فى بعض الحالات السابقة بالابتعاد عن القيادة كلية ، خوفا من حدوث ضرر لقائد المركبة وللغير من مستعملى الطريق العام فى حالة التصادم .

ـ كذلك فإن مقدرة قائد المركبة على القيادة بسرعة تختلف من شخص لآخر ، فهناك من يتحكم ، ويسيطر على المركبة وهو يقودها بالسرعة القصوى القانونية وهناك من لا يستطيع السيطرة والتحكم فى المركبة وهو يقودها بسرعة متوسطة .

(٥) السرعة تتوقف أيضا على حالة المركبة وحمولتها .
فكلما كانت المركبة فى حالة صلاحية ١٠٠ ٪ وحمولتها قانونيةأمكن لقائدها السير بالسرعة القصوى للمركبة دون تخوف والعكس بالعكس .

وكلما كانت حمولة المركبة غير قانونية وصلاحييتها متوسطة التزم قائدها بسرعة متوسطة وذلك خوفا من وقوع ضرر للمركبة أو للغير من مستعملى الطريق العام .

(٦) وبصفة عامة يجب ألا تزداد السرعة عن القدر الذى يمكن قائد المركبة من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق .

- أما فى الطرق التى تضيق ، بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة ، فيجب تهدئة السرعة المركبة تماما،بحيث يتمكن قائدها من التوقف فى حدود نصف الجزء المرئى من الطريق .

- وفى حالة تعذر الرؤية تماما وعدم وضوحها ، يلتزم قائد المركبة بالتوقف وعدم السير .

الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطرق العامة:

لقائد المركبة السير بالحد الأقصى للسرعة داخل المدن أو خارج المدن بشرط توافر الظروف المناسبة السابق شرحها .

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحد الأقصى للسرعة بالطرق العامة داخل المدن وخارج المدن وتفصيل ذلك فيما يلى :

أ ـ داخل المدن :

٤٠ كيلو مترا فى الساعة للسيارات القاطرة
٦٠ كيلو مترا فى الساعة لباقى أنواع المركبات
وهى الأجرة ـ الملاكى ـ الأتوبيس ـ النقل

ب ـ خارج المدن :

٥٠ كيلو مترا فى الساعة للسيارات النقل بمقطورة
٧٠ كيلو مترا فى الساعة لسيارات النقل المفردة
٨٠ كيلو مترا فى الساعة لسيارات نقل الركاب
٩٠ كيلو مترا فى الساعة لباقى أنواع السيارات وتشمل
سيارات الملاكى ـ الأتوبيس عام ـ خاص

استثناء :

استثنت اللائحة التنفيذية لقانون المرور من قواعد الحد الأقصى للسرعة بالطرق العامة داخل وخارج المدن حالة ما إذا أصدر محافظ الاقليم قرارا بتحديد الحد الأقصى للسرعة فى مناطق معينة داخل حدود المحافظة .

ففى هذه الحالة يقوم قسم المرور المختص بوضع علامات المرور اللازمة والتى توضح الحد الأقصى للسرعة بالمناطق التى يحددها محافظ الاقليم ، والحد الأقصى للسرعة فى هذه المناطق التى يحددها قرار المحافظ ، ويكون مناسبا لحالة المرور والطريق وكثافة المشاه بهذه الطرق العامة .

الحد الأدنى لسرعة مركبات النقل السريع الطرق العامة

أ - داخل المدن :

يكون الحد الأدنى لسرعة سير المركبات النقل السريع بالطرق العامة هى ١٥ كيلو متر فى الساعة لكافة المركبات .

ب - خارج المدن :

يكون الحد الأدنى لسرعة سير المركبات النقل السريع بالطرق العامة هى ٣٠ كيلو متر فى الساعة لكافة المركبات .

استثناء :

يكون للجرارات الزراعية السير بحد أدنى للسرعة قدرها ١٠ كم فى الساعة بشرط أن تلتزم هذه الجرارات أقصى يمين الطريق.

المناطق التى يلتزم فيها قائد المركبة بأن يقلل من سرعةمركبته:

(أ) المناطق المأهولة بالسكان - وهى المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ، فعادة تزدحم الطرق العامة بعابرى الطريق من المشاه فى هذه المناطق .

(ب) تقاطعات الطرق .

(جـ) المنحنيات والمنعطفات .

(د) المنحدرات .
(هـ) أماكن عبور المشاه .
(و) عند أماكن عبور الحيوانات وتحددها علامات المرور الدالة على ذلك وكذلك عند ملاقاة حيوانات تعبر الطريق وكذلك أثناء تخطيها .

ما يجب على قائد المركبة أدائه قبل تهدئة السرعة أو استعمال الفرامل :

(١) على قائد المركبة قبل البدأ فى تهدئة السرعة أو الابطاء أو التوقف أن يعلن عن رغبته فى إجراء ذلك ، للمركبات التى تسير خلفه ، بأن يستعمل الاشارات الدالة على ذلك،ولو كانت يدوية ، أو باستعمال نور الفرامل الخلفية ويجب أن يتم ذلك بصورة واضحة ، وفى وقت كاف مناسب قبل التهدئة أو التوقف .

(٢) على قائد المركبة قبل الشروع فى الابطاء أو تهدئة السرعة إلى حد كبير ، أن يتأكد من أنه لن يترتب على فعله هذا أى خطورة على الغير من مستعملى الطريق العام .

ـ كذلك عليه التأكد أنه بقدومه على ذلك ، لن يعرقل حركة المرور اللاحقة التى تتبعه ، إلا إذا حدث خطر مفاجىء،فلقائد المركبة أن يهدىء من سرعته أو يقف بالسيارة بصورة مفاجأة مع إعلان رغبته فى ذلك باستعمال نور الفرامل الخلفية،أو الاشارة اليدوية .

ويهمنا فى هذا المجال أن ننوه إلى هاتين القاعدتين الهامتين:

(١) لا يجوز لقائد المركبة أثناء سيره بالطريق العام ، أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجأة ، سواء كان ذلك بغرض إيقاف السيارة أو تخفيف السرعة .

واستثنى القانون حالة ما إذا كانت هناك أسباب قوية يتطلبها أمن المرور تستدعى الوقوف المفاجىء،ففى هذه الحالة يجوز لقائد المركبة أن يستعمل الفرامل بصورةمفاجأةللتوقف أو التهدئة.

(٢) لا يجوز للمركبات بكافة أنواعها ، التباطؤ فى السرعة بما يعرقل سيولة المرور ، ما لم يكن هناك مبرر قوى لهذا التباطىء لا يستطيع قائد المركبة تفاديه .

سرعة مركبات النقل العام للركاب ومركبات النقل :

(١) داخل المدن :

تلتزم بالسرعة داخل المدن كما سبق شرحها ، إلا أنه هناك التزام آخر على قائدى هذه المركبات،وهو ألا يتخطى بعضها بعضا بالطرق العامة داخل المدن،إلا إذا كان ذلك لا يؤدى إلى عرقلة المرور بالطريق .

(٢) خارج المدن :

تلتزم هذه المركبات أيضا بالحد الأقصى للسرعة القانونية خارج المدن ، كما سبق الشرح إلا أنه يلتزم قائدى هذه

المركبات بعدم تخطى بعضهم بعضا ، إلا إذا كان ذلك لا يؤدى إلى عرقلة المرور بالطريق .

سرعة مركبات النقل البطىء :

على قائدى مركبات النقل البطىء بكافة أنواعها التزام الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير بالطريق العام ولا يجوز أن يتخطى بعضهم بعضا ، إلا إذا لم يؤدى ذلك إلى عرقلة المرور .
كما يلتزم قائدى هذه المركبات بعدم التسابق فى السير بعضهم بعضا أو تخطى مركبات النقل السريع أثناء سيرها .

الفصل الثامن

التقاطعات وأولويات المرور

كثيرا ما يقابل قائد المركبة تقاطعات طرق ، غير منظم بها المرور سواء بوجود إشارة مرور ، أو رجل مرور يقوم بتنظيم المرور ، وقد لا توجد أيضا علامات لتنظيم المرور فى هذه التقاطعات .

ويثور التساؤل هنا عمن تكون له أولوية المرور فى تلك التقاطعات ، وللاجابة على هذا سنوضح ذلك فى النقط الآتية :

(١) إذا كان قائد المركبة قادما من طريق خاص أو طريق غير مرصوف (احدى المدقات) ويستعد للدخول فى طريق

عام أو إحدى الطرق المرصوفة ، ففى هذا التقاطع ، على قائد المركبة فى هذه الحالة أن يقف بمركبته ، حتى تمر أولا المركبات القادمة على هذا الطريق العام ولا يبدأ فى الدخول إلى هذا الطريق إلا بعد أن يتأكد من عدم تعريض المرور فيه للخطر .

(٢) إذا كانت هناك مركبات دخلت فعلا التقاطع فلها أولوية المرور .

(٣) المركبات القادمة من طريق رئيسى لها أولوية المرور للدخول فى الطريق الفرعى ، أما المركبات القادمة من طريق فرعى ، وترغب فى اجتياز التقاطع للدخول فى طريق رئيسى عليها أن تنتظر حتى مرور المركبات بالتقاطع من الطريق الرئيسى إلى الطريق الفرعى .

(٤) فى تقاطعات الطرق الرئيسية ذات الأهمية المتساوية - وكذلك أية تقاطعات طرق أخرى ذات أهمية متساوية،تكون أولوية المرور للمركبات القادمة من اليمين،أيا كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى .

(٥) تكون الأولوية للسيارات فى عبور التقاطعات وذلك بالنسبة إلى غيرها من المركبات .

(٦) إذا كان بالتقاطع مركبات مسيرة على خطوط حديدية ، فلهذه المركبات أولوية للمرور بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات مثل السيارات بكافة أنواعها ، وكذلك وسائل النقل البطىء .

(٧) كذلك لعربات الركوب والدراجات أولوية للمرور بالتقاطعات بالنسبة لغيرها من مركبات النقل البطىء (عربات الخنطور - الكارو - التريسكل) .

واجبات من يلتزم بمراعاة أولوية غيره فى المرور :

(١) على قائد المركبة فى هذه الحالة أن يبطىء من سرعة المركبة ، بما يفيد أنه على استعداد للتوقف كلية إذا لزم الأمر .
(٢) لا يجوز له أن يستمر فى السير إلا بعد التأكد بالرؤية من أنه لن يعرض المركبة التى لها أولوية المرور للخطر أو مجرد عرقلتها عن السير .
(٣) إذا لم يستطع التأكد بالرؤية من عدم وجود مركبات لها أولوية المرور بالتقاطع ، لعدم وضوح الرؤية فى هذا الجزء من الطريق ، عليه فى هذه الحالة أن يتحسس طريقه حتى يصل إلى منعطف الطريق الذى يصبح فيه قادرا على رؤية الطريق كاملا وبوضوح .
(٤) إذا قام قائد المركبة التى لها أولوية المرور بالتقاطع بتغيير اتجاهه،هنا لايجوز لقائد المركبة الملزم بالانتظار بالجهة الأخرى من التقاطع أن يقوم باعاقته عن السير علىوجهجوهرى

تقاطعات يكون للمركبات المسيرة على خطوط حديدية أولوية المرور بها :

(١) المزلقانات التى بها علامة الصليب المائل (صليب ساند أندروز) .
(٢) المزلقانات بالطرق الضيقة وكذلك غير المرصوفة .
(٣) عند عدم وجود أية علامة أخرى .

وفى هذه المزلقانات المذكورة ، يجب على جميع المركبات الأخرى أن تقف قبل علامة الصليب المائل بمسافة كافية ،

وكذلك يلتزم جميع المشاه الذين يريدون عبور تلك المزلقانات بتلك المسافة الكافية من الصليب المائل وذلك فى الحالات الاتية :

(أ) عند وجود نور أحمر أو أصفر أو عاكس نور أحمر ، أو جرس التنبيه .

(ب) عند بدء نزول الحواجز بالمزلقان ، أو عند اغلاق المزلقان .

(جـ) إذا أعطى عامل المزلقان ، إشارات تفيد الوقوف .

(د) عند اقتراب المركبة الحديدية من تقاطع المزلقان .

قواعد عامة فى أولوية المرور بالتقاطعات :

(١) إذا كان هناك ارتباك فى حركة المرور أو بطىء فى سيولة المرور بأحد التقاطعات ، يجب على قائد المركبة رغم أولوية المرور ، أو نور الاشارة الأخضر أو أية إشارة أو علامة أخرى تسمح بالمرور - عدم الدخول فى التقاطع ، إذا كان عند السير والوصول إليه سوف يتوقف فيه .

(٢) إذا كان قائد المركبة ، له حق استمرار السير طبقا لقواعد المرور أو كانت له أولوية فى السير ، عليه أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور .

(٣) إذا كان لقائد إحدى المركبات ، أولوية فى المرور بإحدى التقاطعات وتنازل عن هذه الأولوية ، لقائد إحدى المركبات الأخرى ، المارة بالتقاطع فلا يجوز لقائد المركبة الأخير أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، كأن يتأكد من وقوف سيارة المتنازل أثناء مروره

بالتقاطع ، أو يتلقى من المتنازل إشارة يدوية تؤكد تنازله عن المرور ، والسماح له باجتياز التقاطع .

والهدف من هذا هو :

(أ) تجنب تعريض مستعملى الطريق العام للخطر أو الاضرار بهم .

(ب) تجنب تعريض مستعملى الطريق لعرقلتهم عن المرور أو إزعاجهم .

(جـ) تجنب إرتباك حركة المرور بالتقاطع أو توقف هذه الحركة .

(د) العمل على سيولة المرور بالتقاطع .

الفصل التاسع

التـوقـف

الخطوات التى يقوم بها قائد المركبة حتى يتم التوقف :

إذا أراد قائد المركبة التوقف بالطريق العام عليه أن يقوم بالخطوات الآتية بعد ، حتى لا يحدث ضرر لمركبته أو للغير من مستعملى الطريق العام .

(أ) على قائد المركبة أن يهدىء من سرعة المركبة حتى يتم التوقف بصورة تدريجية .

(ب) على قائد المركبة التأكد من أن إقدامه على التوقف بالطريق العام فى المكان الذى يرغب فيه التوقف لن ينتج عنه أى مضايقة لحركة المرور .

(جـ) يجب على قائد المركبة عند إقدامه على التوقف بالمركبة تدريجيا أن يعطي الاشارة الدالة على التوقف ، سواء كانت تلك الاشارة ضوئية أو يدوية .

(د) على قائد المركبة عند التوقف ، أن يضع المركبةأقرب ما يمكن من الجانب الأيمن لنهر الطريق وبحيث تكون موازية لهذا الجانب وهناك استثناء من ذلك ، وهى حالة ما إذا كانت المنطقة المسموح بها الانتظار ، قد تم تنظيمها بغير ذلك ، كأن تقف المركبات مثلا بصورة رأسية على الجانب الأيمن أو بصورة مائلة على اتجاه الطريق فيتم تنفيذ ذلك .

متى يمكن الانتظار على الجانب الأيسر من الطريق ؟

فى حالات معينة ، أجازت اللائحة التنفيذية لقانون المرور لقائد المركبة الانتظار بالقرب من الجانب الأيسر من الطريق العام وهذه الحالات هى :

(١) عندما يكون الانتظار بالجانب الأيمن ممنوعا كتعليمات المرور بذلك وهناك علامات مرور تفيد ذلك .

(٢) إذا كان بالجانب الأيمن من الطريق العام خطوط سكك حديدية .

(٣) إذا كان الطريق العام ذى اتجاه واحد ، ومسموح بناء على تعليمات المرور المختص الانتظار على الجانب الأيسر ، وممنوع على الجانب الأيمن من الطريق العام .

(٤) يجوز التوقف أو الانتظار فى وسط نهر الطريق وفى بعض الأماكن المحددة الأخرى ، إذا كانت هناك علامات مرور دالة على السماح بالانتظار فى تلك الأماكن .

قواعد التوقف أو الانتظار بالطرق العامة خارج المدن :

(١) على قائد المركبة ، الالتزام بأقصى اليمين من نهر الطريق العام .
(٢) يجب أن تكون المركبة المنتظرة أو المتوقفة فى اتجاه حركة المرور .
(٣) على قائد المركبة تجنب الانتظار أو التوقف فى الأماكن المخصصة لعبور المشاه .
(٤) على قائد المركبة تجنب الانتظار أو التوقف فى الأماكن المحددة لسير الدراجات .

واستثناء من ذلك إذا اضطر قائد المركبة إلى التوقف على نهر الطريق بسبب عطل مفاجىء بالمركبة ولم يستطع دفع السيارة إلى أقصى الجانب الأيمن للطريق ، عليه أن يقوم حينئذ باستخدام إشارة التحذير لقائدى المركبات المقتربة بحيث تكون هذه الاشارة مرئية على مسافة كافية خاصة إذا كان التوقف ليلا ، أو فى مكان ممنوع التوقف فيه .

الأماكن التى لا يجوز التوقف أو الانتظار بها :

(١) إذا كان المكان الذى تتوقف فيه المركبة يعوق تحرك مركبة أخرى متوقفة ، لا يجوز حينئذ الوقوف في هذا المكان .
(٢) فى نهر الطريق العام ، بجوار مركبة أخرى منتظرة .
أى أن الانتظار هنا أو التوقف خارج الصف المنتظم للسيارات المنتظرة
(٣) فى الأماكن التى يترتب على وقوف المركبات بها ، حجب إشارات المرور الضوئية ، أو علامات المرور ، عن

نظر بقية مستخدمى الطريق العام ونفس الحكم فى حالة الانتظار .

(٤) على أشرطة الترام ، أو السكك الحديدية ، وكذلك بجوارها ، إذا كان ذلك يعوق سير المركبات الحديدية على خطوطها .

(٥) أمام مداخل أو مخارج المستشفيات ، مراكز الاسعاف ، الاطفاء ، الشرطة ، المناطق العسكرية ، محطات البنزين ، حظائر المركبات ، المدارس ، دور العبادة ، الحدائق العامة .

(٦) الكبارى أو الممرات العلوية ، أو الانفاق أو تحت الجسور إلا إذا كانت هناك أماكن مخصصة للانتظار أو التوقف .

(٧) نهر الطريق فى المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات وكذلك المنحنيات أو بالقرب منها إذا كانت الرؤية غير كافية لضمان تخطى المركبة بأمان تام ، مع مراعاة سرعة المركبات فى هذا الجزء من الطريق العام .

(٨) بنهر الطريق العام بجوار الخطوط الأرضية الطولية المتصلة التى لا يسمح للمركبات بتجاوزها أثناء السير ، وعندما تكون المسافة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه الخطوط الطولية المتصلة تقل عن ثلاثة أمتار .

(٩) أماكن عبور المشاة والأرصفة والممرات الخاصة بسير الدراجات بالطريق العام .

(١٠)المزلقانات .

(١١) الأماكن غير المصرح فيها بالانتظار طبقا لتعليمات المرور .

قواعد وقوف وانتظار سيارات النقل العام ،وأتوبيسات الطلبة:

(١) عند وقوف مركبات النقل العام بالمحطات المخصصة لهـا ، لركوب أو نزول ركاب ، على قائدى هذه المركبات التزام أن تكون المركبة ملاصقة للمحطة ولا يجوز أثناء ذلك أن تمر مركبات أخرى بين المركبة ورصيف المحطة .

(٢) إذا كان رصيف الركاب ، عبارة عن جزيرة وسط الطريق ، يكون مرور المركبات على يمين هذه الجزيرة ، بسرعة هادئة ، وعلى وجه لا يعرض الركاب للخطر ، وإذا استدعى الأمر يجب التوقف كلية .

(٣) على باقى المركبات تمكين مركبة النقل العام من التهدئة للوقوف بالمحطة ، والقيام منها ، ولو استدعى ذلك توقف تلك المركبات .

(٤) لا يجوز لباقى أنواع المركبات تعطيل صعود أو نزول أو إزعاج الركاب أثناء قيامهمبذلك بمحطات مركبات النقلالعام.

(٥) يجب أن يلتزم ركاب مركبات النقل العام أثناء انتظارهم للمركبات الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على رصيف الطريق دون نهر الطريق وفى حالة عدم وجود رصيف يلتزمون أقصى جانب الطريق ، أو على الجزيرة المخصصة لهم .

(٦) وبالنسبة لمركبات الطلبة ، يجب على قائدى المركبات الأخرى تهدئة السرعة والتوقف إذا لزم الأمر للسماح لسيارات الطلبة ، لاجراء التحركات اللازمة لصعود الطلبة أو نزولهم ولا يجوز بأى حال من الأحوال تعطيل صعود الطلبة أو نزولهم أو إزعاجهم من قبل باقى أنواع المركبات .

قواعد عامة فى وقوف وانتظار المركبات بالطريق العام :

(١) لا يجوز توقف المركبة فى غير أماكن الانتظار إلا فى الحالات الاتية :

(أ) الدخول فى المركبة .
(ب) الخروج من المركبة .
(جـ) تحميل المركبة أو تفريغها .

ويعتبر هذا استثناءا من الأوقات والأماكن التى يكون فيها التوقف ممنوعا صراحة كتعليمات وعلامات المرور المختص .

(٢) فى حالة توقف المركبة بالقرب من مفارق الطرق أو مداخل الميادين أو أماكن عبور مشاه ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات - يجب أن تقف المركبة على بعد لايقل عن خمسة أمتار من تلك الأماكن المذكورة .

(٣) فى حالة انتظار المركبة ، يجب أن يكون ذلك فى الأماكن المخصصة للانتظار أو الأماكن غير الممنوعة فيها الانتظار ، بحيث تنتظر المركبة على مسافة لا تقل عن عشرة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاه ومحطات النقل العام للركاب ، والمزلقانات .

(٤) فى الأماكن المخصصة لانتظار السيارات ، يجب أن يكون انتظار المركبات فى صف منتظم ، ويكون اتجاه المركبات فى هذا الصف المنتظم فى نفس اتجاه حركة المرور .

(٥) وبصفة عامة ، فانه يجب فى جميع الأحوال أن يكون

توقف المركبات أو انتظارها بالطرق العامة بحيث لا يؤدى إلى إعاقة المرور بالطريق العام أو إعاقة الرؤية فيه .

قواعدتوقف وانتظارسيارات الأجرةوعربات الركوب(الحنطور)

(أ) : الانتظار :

١ ـ يحدد قسم المرور المختص ، أماكن لانتظار سيارات الأجرة وعربات الركوب الحنطور ، ولا يجوز على قائدى هذه المركبات الانتظار بمركبته خارج مواقف هذه المركبات والمحددة بمعرفة المرور المختص .

٢ ـ يعلن فى مواقف سيارات الأجرة وعربات الركوب (الحنطور) عن حدود هذه المواقف عدد المركبات التى يسمح لها استعمالها وكذلك أوقات استعمال هذه المواقف .

(ب) : التوقف :

١ ـ يجوز لقائدى مركبات سيارات الأجرة وعربات الركوب الحنطور التوقف بالطريق العام بصفة عارضة ، لقبول ركاب أو إنزال ركاب من المركبة ، بشرط :

(أ) أن يلتزم أقصى يمين الطريق أثناء ذلك .

(ب) ألا يكون انعطافه إلى أقصى اليمين فجأة مما يعرض المركبات التى تسير خلفه بالطريق العام للخطر .

(جـ) ألا يكون انعطافه لأقصى اليمين على وجه يعرض المشاه أو بقية المركبات بالطريق العام أو يعرضه نفسه بمركبته للخطر .

(د) ألا يتسبب ذلك فى إعاقة لحركة المرور بالطريق العام .

٢ - لا يجوز لقائدى مركبات الأجرة وعربات الحنطور التجول بتلك المركبات بالطرق العامة ، للبحث عن ركاب ، بل يجب الالتزام بالمواقف المخصصة لهذه المركبات .

إجراءات قسم المرور المختص تجاه المركبات المخالفة لقواعد الانتظار :

فى حالة قيام قائدى المركبات بالانتظار ، فى الأماكن الممنوع فيها الانتظار كتعليمات قسم المرور المختص ، رغم وجود علامات المرور الدالة على منع الانتظار فى تلك الأماكن ، وكذلك فى حالة انتظار مركبة بمكان ما بالطريق العام،

يترتب عليه إعاقة لحركة المرور ، أو تعريض المركبة للخطر ، لقسم المرور المختص اتخاذ الاجراءات الاتية تجاه تلك المركبات :

(١) رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الانتظار ، أو الأماكن التى من شأن الانتظار فيها،إعاقة حركة المرور،أو تعريضها للخطر ، وتقوم إحدى سيارات الونش التابعة للمرور المختص بتنفيذ ذلك .

(٢) تودع هذه المركبات فى مكان يخصص لهذا الغرض ، يحدده المرور المختص ، ويعلن عنه .

(٣) عند مطالبة مالك السيارة المرور المختص ، باستلام السيارة المخالفة يقوم بسداد قيمة تكاليف رفع السيارة بالونش

وكذلك تكاليف إيواء السيارة لمدة لا تجاوز يومين وتحدد هذه التكاليف بمعرفة المجلس المحلى المختص بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

(٤) إذا زادت مدة الايواء عن يومين ، يستحق على مالك المركبة عن كل يوم كامل ، أو أجزاء اليوم أجر إيواء فى حدود عشرون قرشا يوميا .

إجراءات قسم المرور المختص تجاه المركبات أو أجزائها المهملة بالطرق العامة :

يوجب القانون على مالكى المركبات ، وكذلك قائدى هذه المركبات إيواء المركبات أو وضعها فى الأماكن التى تعد لهذا الغرض ، ولا يجوز ترك المركبات مهملة فى أى مكان بالطريق العام،وفى حالة ترك المركبات بالطرق العامة فى حالة مهملة،أو ترك أجزاء مهملة من المركبة وأنقاضها مثل موتور المركبة ، شاسيه ... الخ تعتبر هذه الأشياء من المتروكات المهملة ويقوم قسم المرور المختص بتنفيذ الاجراءات الاتية :

(١) تحرير محضر ضبط الواقعة ، يبين فيه أوصاف المركبة ، مكان الضبط ، ساعة الضبط ، اسم مالكها ، رقم لوحات المركبة إذا كانت لا تزال مثبتة عليها ، أية بيانات أخرى يرى المحقق إثباتها .

(٢) يتم إخطار مالك المركبة أو انقاض المركبة ، أو الحائز للمركبة أو حارسها أو المسئول عنها فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ ضبط الواقعة وذلك لاتخاذ اللازم لرفع المركبة أو انقاض المركبة من المكان التى ضبطت به والمثبت بمحضر ضبط الواقعة .

(٣) إذا لم يقم مالك المركبة أو المسئول عنها أو حارسها برفع المركبة أو انقاضها خلال هذه المدة ، يقوم قسم المرور المختص بإخطار المجلس المحلى المختص بذلك ، وهنا يكون للمجلس المحلى اتخاذ احدى الاجراءات الاتية تجاه المركبة :

(أ) اتلاف المركبة ، أو الانقاض موضوع المخالفة .

(ب) رفع المركبة أو انقاض المركبة ، ووضعها فى مكان خاص يعد لذلك ويحدد بمعرفة المجلس ، على أن يكون ذلك على نفقة مالك المركبة .

(جـ) بيع المركبة أو انقاضها لحساب صاحبها بالمزاد العلنى على أن يخصم من ثمن البيع جميع النفقات التى تترتب من جراء هذه العملية بالاضافة إلى تكاليف رفع هذه المركبة أو الانقاض ، وتحدد هذه التكاليف بمعرفة المجلس المحلى المختص .

(د) إذا لم تفى قيمة بيع المركبة أو انقاضها المتروكة بالطريق العام لتغطية النفقات الخاصة بإجراء المزاد العلنى ، ورفع المركبة أو انقاضها يحصل الفرق بين قيمة البيع بالمزاد العلنى وقيمة النفقات المذكورة من المالك بالطرق القانونية .

الفصل العاشر

الاشـــارة

قواعد استخدام النور الأمامى العلوى للمركبات النقل السريعة

لا يجوز لقائدى مركبات النقل السريع ، أثناء سيرهم بالطرق العامة داخل المناطق المأهولة ، استخدام الأنوار العالية ، أو النور الأمامى العلوى وكذلك المصابيح الكاشفة .

أما خارج المناطق المأهولة ، يمكن لقائدى المركبات النقل السريع استخدام الأنوار العالية ، وفقا للقواعد الاتية :

(١) ألا يكون استخدام الأنوار العالية بصفة مستمرة بل تستخدم بصفة متقطعة ، عند مقابلة المركبة لمركبة أخرى .

(٢) يبدأ استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية عندما تصبح المركبة على مسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر من المركبة الأخرى .

(٣) يبطل استعمال هذه الأنوار العالية الأمامية عندما تضيق المسافة بين المركبتين المتقابلتين إلى ٥٠ مترا .

(٤) لا تستخدم الأنوار الأمامية العالية ، فى حالة سير المركبة النقل السريع خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة .

(٥) يكون لقائد مركبة النقل السريع فى حالة سيره خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة أن يستعمل الأنوار العالية بصورة متقطعة للاعلان عن رغبته فى تخطى المركبة الأخرى التى تسير أمامه بالطريق العام .

(٦) إذا اقتضى أمن المرور على نهر الطريق العام ، أو على جانبه عدم استخدام الأنوار العالية الأمامية للمركبات التزم قائدى مركبات النقل السريع بذلك لعدم ابهار بقية مستعملى الطريق العام ، كما فى حالة وجود خط حديدى موازى للطريق العام قد يؤثر - الأنوار الأمامية العالية - على قائدى المركبات التى تسير بالخط الحديدى ، وكذلك فى حالة ما إذا كان هناك أيضا ممر مائى تسير به السفن بجوار الطريق العام ومن أمثلة ذلك الطريق البرى السريع بين السويس وبورسعيد والموازى لقناة السويس .

(٧) محظور على قائدى مركبات النقل النقل السريع وضع أو تركيب المصابيح الكشافة بالمركبات السريعة ، وكذلك محظور استعمالها أثناء سير المركبة .

قواعد استخدام أنوار الطريق بمركبات النقل السريع :

يجب على قائدى مركبات النقل السريع ، استعمال أنوار الطريق فى الحالات الاتية :

(١) فى الطرق العامة الرئيسية .

(٢) فى حالة وجود ضباب يتعذر معه الرؤية الواضحة متى كانت المركبة غير مجهزة بأنوار خاصة بالضباب .

(٣) فى الحالات المسموح فيها باستعمال أنوار القيادة وتكون حالة أنوار الطريق العام ، غير كافية للسماح لقائد مركبة النقل السريع بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية .

(٤) إذا كانت أنوار الطريق العام غير كافية للسماح لبقية مستعملى الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .

قواعد استخدام أنوار القيادة بمركبات النقل السريع :

يجوز لقائدى مركبات النقل السريع ، استخدام نور القيادة فى الحالات الاتية :

(أ) أثناء المرور فى الانفاق .

(ب) إذا كانت الرؤية بالطريق العام ، غير كافية للسير بأمان ومثال ذلك وجود ضباب ، أو عواصف نتجت عنها أتربة عالقة بالجو ، أو لهطول أمطار غزيرة .

ولا يجوز لقائدى مركبات النقل السريع ، استخدام نور القيادة فى الحالات الاتية :

(أ) إذا كان الطريق العام مضاءا جيدا وبصورة كافية لوضوح الرؤية فى المناطق المأهولة بالسكان

(ب) خارج المناطق المأهولة ، إذا كان الطريق مضاءا بصورة جيدة وكافية لوضوح الرؤية ، علىمسافة كافية .

(جـ) حالة توقف المركبة أو انتظارها .

(د) يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق ، بطريقة متقطعة فى فترات قصيرة ، وذلك للتحذير وأثناء تخطى المركبة السريعة لمركبة أخرى سريعة أمامها بالطريق العام بشرط أن يتم ذلك قبل بدأ التخطى .

قواعد عامة فى استخدام أنوار مركبة النقل السريع :

١ ـ يلتزم كل قائد مركبة ، يسير على طريق عام ، سواء مجهز بالانارة أو غير مجهز بذلك ، أن يستخدم أنوار مركبته فى حالتين :

(أ) أثناء الليل فى الفترة بين الغروب والشروق .

(ب) أثناء النهار فى حالات معينة ، تكون الرؤية فيها غير كافية بسبب الضباب ، هطول الأمطار الغزيرة ، سقوط الثلج ، المرور فى أحد الانفاق وكلها حالات إذا لم تستخدم المركبة أنوارها ، فلن يستطيع أحد من مستعملى الطريق العام رؤية المركبة .

٢ ـ يلتزم كل قائد مركبة ، متوقفة أثناء الليل بالطرق العامة غير المجهزة بالانارة العامة ، أو إذا كانت الرؤية غير كافية بالطريق العام يلتزم بأن يعلن عن وجود مركبته ، وذلك بواسطة إضاءة أنوار الموضع اللازمة الموجودة بالمركبة ، (الأنوار الصغيرة الأمامية والخلفية بمركبات النقل السريع ، وكذلك المصابيح الجانبية والعواكس بعربات الحنطور والمصابيح والعواكس اللازمة بعربات الكارو) .

٣ ـ لا يجوز لقائدى المركبات ، استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء فى مقدمة السيارة أو المركبة بصفة عامة .

كذلك لا يجوز استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد معاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة .

٤ ـ فى حالة انتقال مواكب للمشاه أو مجموعة من الأفراد تقود الماشية ، سواء كانت فردية أو جماعية على هيئة قطعان بالطرق العامة ليلا عليهم استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة طوال فترة انتقالهم بالطريق العام .

٥ ـ على قائدى حيوانات الجر ، والحمل والركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة أثناء انتقالهم ليلا على طول نهر الطريق العام .

٦ ـ فى حالة تجهيز مركبة بنور خاص للسير إلى الخلف لا يجوز لقائد المركبة إضاءه هذا النور ، إلا عند اعتزام السير إلى الخلف فعلا وأثناء السير على أن يراعى ألا يترتب على ذلك مضايقة لباقى مستعملى الطريق العام وأن يتم إطفاؤه بمجرد التوقف بالمركبة .

٧ ـ فى حالة تعذر الرؤية نهارا لسوء الأحوال الجوية يجب على قائد المركبة إضاءة مصابيحها ، ويلتزم قائدى مركبات النقل السريع بألا تزيد سرعتهم عن ١٥ كيلو متر فى الساعة مع عدم تخطى المركبات الأخرى والالتزام باستعمال آلة التنبيه بصورة متقطعة .

الفصل الحادى عشر
حمـــولـة المـركبـــات

قواعد وضع الحمولة بالمركبة :

يجب على قائدى المركبات وبصفة خاصة مركبات النقل السريع ، مراعاة عدة قواعد أثناء وضع الحمولة وتستيفها فوق المركبة :

(١) يجب أن توضع الحمولة ويتم تستيفها فوق المركبة بطريقة منتظمة ومأمونة ثم يتم ربط الحمولة وتحزيمها بالأحبال اللازمة ، بحيث لا تكون الحمولة معرضة للتحرك أثناء السير .

(٢) ألا ينتج من حمولة المركبة ، أى خطر على الأشخاص بالطريق العام أو تتسبب بأى ضرر للأموال العامة أو الأموال الخاصة للمواطنين .

(٣) ألا تسبب الحمولة ضوضاء ، أو يتطاير منها أثناء سير المركبة ما يضر بالصحة العامة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم .

(٤) ألا تضر الحمولة أو تؤثر على رؤية قائد المركبة .

(٥) ألا تعرض الحمولة اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .

(٦) ألا تحجب الحمولة الاشارات اليدوية ، أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة والعدسات العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية .

القواعد الواجب اتباعها أثناء تحميل وتفريغ وحزم الحمولة بالمركبة :

(١) الأصل أنه لا يجوز تحميل المركبات أو تفريغها من الحمولة فى الطريق العام واستثناء من ذلك يمكن تحميل المركبة أو تفريغ حمولتها فى الطريق العام فى حالة عدم وجود وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك .

ومثال ذلك حالة ما إذا قامت إحدى سيارات النقل بتفريغ حمولتها بالطريق العام والحمولة لاحدى المحلات العامة التى ليس لها مخزن تقوم السيارة بتفريغ الحمولة فيه .

ويشترط فى هذه الحالة :

(أ) أن يتم التحميل أو التفريغ بالسرعة اللازمة وبدون تراجع .

(ب) ألا يترتب على ذلك تعريض أمن الطريق أو المشاه للخطر مثل وقوف المركبة فى مكان ما بالطريق يجبر المارة من المشاه على مخالفة قواعد المرور أثناء عبور الطريق مما يعرضهم للخطر وفى حالات معينة يجوز لقسم المرور المختص حين تتطلب الضرورة ذلك منع ترخيص خاص ، يجيز التفريغ

والتحميل فى أماكن معينة ، وفى الأوقات التى يحددها الترخيص .

(٢) لكل مركبة من مركبات النقل السريع ، وزن معين يسمح لها بحمله، وهذه الحمولة المسموح بها تثبت بترخيص تسيير المركبة ، ولا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به فى ترخيصها ، وإلا كانت المركبة مخالفة فى حمولتها لشروط الترخيص وبالتالى تتعرض لما يقرره قانون المرور من جزاء نظير ذلك كما أنه فى حالة عربات النقل (الكارو) لا يجوز أن تحمل المركبة حمولة أكثر من طاقة حيوان الجر .

(٣) يشترط أن تكون جميع الأدوات المستعملة لربط الحمولة بالمركبة وتنظيمها وحمايتها ، مثل الحبال والسلاسل والأغطية ، يشترط أن تكون متينة وسليمة ومثبتة جيدا بحيث تمنع من سقوط الحمولة أو انزلاقها أو تقطيعها .

(٤) لا يجوز أن يزيد ارتفاع أو طول أو عرض الحمولة بالمركبة عن صندوق المركبة ، إلا بتصريح خاص من قسم المرور المرخصة به المركبة .

ولكن استثناءا من ذلك،وفى حالات خاصة تقتضيها الضرورة يجوز لقسم المرور ، والذى تبدأ رحلة المركبة فى دائرته منح المركبة تصريح خاص بذلك بعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية .

(٥) لا يجوز وضع أحمال على كابينة السيارة النقل .

(٦) لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز أبعاد الحمولة ، الناحية الأمامية للمركبة .

(٧) عند سماح قسم المرور المختص للمركبة بتجاوز الحمولة فى الطول أو العرض أو الارتفاع ، والترخيص بذلك ، يجب أن يقوم قائد المركبة عند سيره بالطريق العام بالحمولة المتجاوزة للابعاد أن يقوم بالاجراءات الاتية :

(أ) وضع علامات تحذير حمراء اللون أو راية حمراء بارزة ، وذلك على الحمولات البارزة من الخلف ، أو من جوانب المركبة أو من أعلى المركبة .

(ب) يجب أن تكون هذه العلامات التحذيرية الحمراء ، واضحة الرؤية من قائدى المركبات الآخرى بإعطائها الحجم واللون المناسبين لذلك وينفذ ذلك أثناء سير المركبة فى ضوء النهار ، أما فى حالة سير المركبة ليلا فيجب أن تميز علامات التحذير خلف وأعلى المركبة وكذلك جوانب الحمولة بضوء أحمر ، حتى يظهر بوضوح لقائدى المركبات الآخرى .

الشروط الواجب توافرها فى مركبات نقل الثلج واللحوم والآلبان والآسماك والطيور المذبوحة :

يشترط القانون أن تكون هذه المركبات مجهزة بصندوق يخصص لنقل الثلج أو اللحوم أو الآسماك أو الطيور المذبوحة أو الآلبان ، وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون المرور شروط معينة فى هذا الصندوق واستعماله وهى :

(أ) يجب أن يكون الصندوق مبطنا من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالآلومنيوم ، أو القصدير الجيد .

(ب) يجب أن يكون الصندوق ، مستوفيا للاشتراطات الصحية الأخرى التى تقررها الجهات المختصة .

(جـ) لا يسمح بنقل أية مواد أخرى ، غير المخصص لها الصندوق .

(د) لا يسمح بنقل الأشخاص داخل الصندوق أو ركوبهم مع الحمولة حتى ولو كان الصندوق فارغا .

الشروط الواجب توافرهافى مركبات نقل المياةأوالموادالسائلة

يشترط القانون أن تكون هذه المركبات مجهزة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة ، ويجب أن تتوافر شروط معينة فى هذا الصهريج وهى :

(١) أن يكون مصنوعا من معدن متين ، وصناعة جيدة ، بحيث لا يسمح بتسرب السائل منه .

(٢) أن يكون مثبتا على حمالات خاصة بالمركبة ، ويكون موضوعا بطريقة مأمونة .

(٣) يجب أن تكون فتحة ملىء الصهريج فى أعلى جزء منه ، ويجب أن تكون فتحة الملىء ذات غطاء محكم الاغلاق .

(٤) يجب أن يكون الصهريج ، مزودا بصمام يكفل تسرب الغازات التى تتوالد عند زيادة الضغط داخل الصهريج .

(٥) يجب أن يكون الصهريج مجهزا بصنبور لتفريغ حمولة المركبة من الماء أو السائل بالصهريج ، ويجب أن يكون هذا الصنبور مقفول ومحكم ولا يسمح بتسرب السائل .

(٦) الصهاريج المعدة لنقل الماء المخصص للشرب ، يجب أن تكون مميزة بعلامة تميزها عن غيرها من الصهاريج المعدة لنقل السوائل الأخرى .

(٧) يجب أن يكون الصهريج المعد لنقل ماء الشرب أو غيره من السوائل الغذائية ، مبطنا بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو غير ذلك من المعادن التى لا تتفاعل كيمائيا مع السائل .

(٨) ويجب أن تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ .

شروط خاصة للمركبات التى تنقل مواد متطايرة أو ذات روائح كريهة :

فى حالة ما إذا كانت المركبة معدة لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر فيشترط فى هذه المركبات ما يأتى :

(١) يجب أن تكون المركبة مزودة بصندوق أو صهريج يناسب المادة التى يقوم بنقلها (كالجبس ، والأسمنت ، الجير ، الرمل ، الفحم ، القاذورات ، الأسمدة) .

(٢) يجب أن يكون الصهريج أو الصندوق محكم الاغلاق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أى غبار أو رائحة أو تساقط أى شيء من الحمولة أثناء السير، تسبب ضررا للغير من مستعملى الطريق العام سواء من قائدى المركبات الأخرى أو المشاه .

الشروط الواجب توافرها لقيام مركبة بقطر مركبة أخرى :

يجوز للمركبة أن تقوم بقطر مركبة أخرى معطلة خلفها وذلك على مسئولية مالك المركبة وقائدها بالشروط الاتية :

(١) أن يقتصر القطر على رحلة واحدة ، ولا يجوز أن يستمر قطر مركبة لمركبة أخرى فى تحركاتها بمختلف الأماكن عدة أيام .

(٢) يجب أن تكون قوة محرك المركبة القاطرة ذى قوة لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة .

(٣) يجب أن تكون المركبة المقطورة ، خالية تماما من الأحمال أو الأشخاص ، عدا قائدها .

(٤) يجب ألا تزيد سرعة السيارة القاطرة عن الحدود القصوى للسيارات القاطرة والتى حددها القانون وهى :

٤٠ كيلو مترا فى الساعة داخل المدن

٥٠ كيلو مترا فى الساعة خارج المدن

الحالات الاستثنائية التى يرخص فيها لسيارات نقل البضائع بنقل ركاب وشروط منح الترخيص :

القاعدة الأساسية أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال نقل الركاب فى أية مركبة ، ليس بها أماكن معدة لجلوس الركاب ، كما أنه لا يجوز أيضا وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل سواء كانت الحمولة موجودة بالمركبة أم لا .

ولكن القانون استثنى من تلك القاعدة عدة حالات وردت على سبيل الحصر يجوز فيها لقسم المرور المختص منح تصريح بنقل الأشخاص فى سيارات النقل وهذه الحالات هى :

(١) فى حالات تقوية جسور النيل .

(٢) أثناء مقاومة دودة القطن ، كما فى حالة اشتراك سيارات النقل فى حمل الانفار التى تستخدم فى مقاومة دودة القطن .

(٣) فى حالات الضرورة .

وقد اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، عدة شروط لمنح هذا الترخيص .

(١) أن يكون ذلك خلال مدة محدودة .

(٢) أن يكون منح الترخيص للسيارة النقل فى خط سير معين .

(٣) ألا يزيد عدد مستخدمى السيارة النقل الواحدة عن ٢٥ شخصا .

(د) أن توضع بمركبة النقل مقاعد لجلوس الأشخاص .

(هـ) تقديم وثيقة تأمين إجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم فى كل سيارة نقل .

كذلك يجوز لقسم المرور المختص فى حالات استثنائية منح تصريح بنقل ركاب فى سيارات النقل فى حالتين :

(أ) إذا كان تواجد الأشخاص بمركبة النقل لازما لمرافقة الحمولة .

(ب) إذا كان انتقال الأفراد بمركبة النقل ، بقصد العمل أو عند انتقالهم إلى مكان عماهم أو عودتهم منه .

ويشترط الآتى لمنح التصريح :

(١) ألا يزيد عدد الأفراد فى كل سيارة عن ثمانية أفراد .
(٢) يجب أن يتم تقديم وثيقة تأمين إجبارى عن الركاب الذين يصرح لهم بالركوب فى كل مركبة نقل.

ويكون تواجد الأشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بالمركبة .

قواعد نقل المفرقعات والمواد الخطرة بالمركبات :

يشترط لنقل المواد المفرقعة أو الخطرة بمركبات النقل الاتى :

(١) يجب الحصول أولا على تصريح خاص بذلك من قسم المرور المختص .
(٢) يجب موافقة السلطات المختصة على نقل هذه المفرقعات أو المواد الخطرة .
(٣) يجب اتخاذ إجراءات الآمن اللازمة قبل إجراء نقل تلك المواد .

قواعد عامة فى حمولة المركبات :

(١) إذا كان بالمركبة مثبتا صندوقا أو صهريجا ، فلا يجوز أن تجاوز أبعاد هذا الصندوق أو الصهريج ، الأبعاد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور .
(٢) فى المركبات التى تحمل صندوقا أو صهريجا ،يجب تجهيز مكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج .
ويستثنى من ذلك عربات اليد .

(٣) لكل مركبة من مركبات النقل السريع ترخيص تسيير ، يثبت به عدد الركاب المسموح به فى كل مركبة ، وكذلك الحال فى السيارات الخاصة وعربات الركوب الحنطور ، ولا يجوز لأى من هذه المركبات المذكورة نقل ركاب أكثر من العدد المحدد برخصتها وإلا كانت مخالفة لشروط الترخيص .

الفصل الثانى عشر

مركبات الركوب الأجرة

أولا : نظافة مركبات الركوب الأجرة :

أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون المرور أن تكون سيارات الأجرة وعربات الركوب (الحنطور) بحالة نظيفة دائما وباستمرار ما دامت مسيرة بالطريق العام ، تحت طلب جمهور المواطنين .

كما أوجبت اللائحة كذلك أن يكون قائد المركبة ذى ملابس نظيفة .

أما من ناحية توحيد زى قائدى مركبات الركوب الأجرة فأجازت اللائحة لقسم المرور المختص بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة أن يحدد زيا خاصا لهم ، يجب أن يلتزموا به أثناء قيامهم بقيادة مركبات الركوب الأجرة .

ثانيا : صلاحية تلك المركبات للسير :

يجب على قائد المركبة ، ألا يبدأ فى تسييرها أو الخروج بها بالطريق العام ، إلا بعد التأكد من صلاحية المركبة للسير بالطريق العام ، وفى حالة خروج المركبة إلى الطريق العام يعتبر ذلك قرينة على توافر هذه الصلاحية فيها .

ومن هنا نجد أن اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، قد أوجبت أن تكون سيارات الآجرة دائما فى حالة صالحة للسير ، ومزودة بالوقود الكافى والمياه اللازمة للسير دون تعطل بالطريق العام .

كذلك يجب على عربات الركوب (الحنطور) وحيوانات الجر بها أن تكون فى حالة صالحة دائما للسير بدون خطر على أمن الطريق ودون إحداث ضرر للغير من مستعملى الطريق العام .

ثالثا : قبول الركاب :

تحظر اللائحة التنفيذية لقانون المرور على قائدى سيارات الآجرة الامتناع بغير مبرر ، عن قبول ركاب عند الطلب أو الامتناع عن تأجير المركبة ، وقد أوردت اللائحة عدة حالات يعتبر فيها الامتناع عن قبول الركاب له مبرر قانونى كما فى الحالات الآتية :

(أ) العطل المفاجىء :

وهو العطل الذى يحدث مفاجأة للمركبة أثناء سيرها بالطريق

العام ، ويكون هذا العطل مانعا أو معوقا لاستعمالها ، دون خطورة على المركبة أو الغير من مستعملى الطريق العام ، مثل عطل الفرامل المفاجىء ، عطل نور القيادة أو نور الطريق ليلا ، وجود بوش كبير فى عجلة قيادة المركبة وفى حالة حدوث هذا العطل المفاجىء يجوز اصطحاب المركبة إلى أقرب مركز شرطة أو قسم مرور لفحصها فنيا طبقاللمادة ٣٣ من قانون المرور التى تعطى الحق لضباط الشرطة ورجال المرور إيقاف أية مركبة لا تتوافر فيها شروط الآمن والمتانة أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور ، حتى يتم فحصها فنيا .

(ب) انتهاء وردية السائق :

يجب على كل مركبة ركوب أجرة أن تعلن عن وقت انتهاء وردية سائق المركبة فى مكان ظاهر داخل المركبة ، ويجب أن يكون الاعلان مختوما من قسم المرور المختص .

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون المرور مواعيد انتهاء الورديات على النحو التالى :

(١) قبل الساعة ٧ صباحا .
(٢) بين الساعة ١٠ صباحا والساعة ١٢ ظهرا .
(٣) بين الساعة ٧ مساءا والساعة ٨ مساءا .
(٤) بعد الساعة ١٢ مساءا منتصف الليل .

إلا أنه يجوز للمحافظ بناء على اقتراح قسم المرور المختص بتعديل هذه المواعيد السابقة ، حسب ظروف المحافظة أو حسب الظروف فى جزء من المحافظة .

ثالثا : أجرة الركوب :

لا يجوز لقائد سيارة الأجرة أو عربة الركوب (الحنطور) طلب أجرة من ركاب المركبة بعد توصيلهم ، تزيد عن المقرر ، وفى حالة قيام قائد المركبة بطلب أجرة تزيد عن المقرر ، على الراكب الامتناع عن دفع الزيادة فى أجرة الركوب ، والابلاغ عن رقم المركبة وقائدها فى أقرب مركز شرطة أو مرور لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد قائد المركبة المخالف ، حيث تصل عقوبة تقاضى أجرة أزيد من المقرر إلى سحب رخصة قيادة سائق المركبة مدة ثلاثون يوما .

وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

رابعا : سلوك قائد المركبة أثناء القيادة :

(١) لا يجوز لقائدى مركبات نقل الركاب ، سواء السريع منها أو البطيء التحدث مع أحد من الركاب أو عمال المركبة أثناء القيادة وذلك حرصا على تركيز انتباهه أثناء السير بالطريق العام .

(٢) يحظر على قائدى مركبات نقل الركاب السماح لأحد من الركاب بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء السير .

خامسا : التزامات على قائدى مركبات النقل العام للركاب :

(١) لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أى جزء من أجزاء المركبة الخارجية .

(٢) لا يجوز لأى شخص من الركاب ، الركوب فوق سطح المركبة أو على أجزائها الخارجية ، وإلا ضبط وعوقب بعقوبة المخالفة إلا إذا كانت هناك عقوبة أشد .

(٣) على قائد المركبة ومحصلها ، التأكد من عدم وجود أى من الركاب فوق سطح المركبة أو أيا من أجزائها الخارجية قبل سير المركبة ولا يجوز السماح بذلك أثناء سير المركبة بالطريق ، وعليهم التأكد من حين لاخر من عدم وجود مثل تلك المخالفات .

سادسا : البيانات الواجب توافرها داخل مركبة الأجرة :

(١) يجب أن يثبت فى مركبات الأجرة (سيارات الأجرة وعربات الحنطور) بظهر مقعد المسند الأمامى ، لوحة نحاسية أبعادها ١٥ سم عرضا و ١٠ سم طولا ، يكتب عليها بطريق الحفر بالزنكغراف ، وباللون الأسود ، أرقام اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة وذلك باللغتين العربية والانجليزية .

(٢) يكتب بمنتصف الأبواب من الخارج ، وبالمؤخرة اليمنى للسيارة أرقام هذه اللوحات باللغة العربية ، والانجليزية ، بحيث تكون الكتابة بالطلاء باللون الأبيض ، ويبنط بطول ١٠ سم ، وعرضه ١ سم .

(٣) لا يجوز تسليم رخصة المركبة إلا بعد وضع اللوحة أو البيانات السابقة .

سابعا : البيانات الواجب توافرها بسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل :

(١) يجب أن تكتب أرقام وبيانات اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغة العربية ، وبالطلاء بالبوية ، بخط واضح بنط طوله ١ سم ، وعرضه واحد ونصف سنتيمترا ، بمنتصف الأبواب من الخارج . وفى مؤخرة الصندوق .

(٢) يجب أن تكتب حمولة السيارة على الأبواب أسفل بيانات اللوحة المعدنية ، وبنفس البنط .

ثامنا : التفتيش أمام نقط المرور بالطرق العامة :

(١) يجب على قائدى مركبات الأجرة ونقل الركاب وقائدى عربات الركوب (الحنطور) الوقوف أمام نقط المرور بالطرق العامة للتفتيش .

(٢) يشمل تفتيش نقطة المرور على المركبة رخصة التسيير ورخصة القيادة وتوافر شروط الترخيص من حيث عدد الركاب ، الحمولة ، استيفاء السيارة لما تتطلبه اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

(٣) بالنسبة للتفتيش على عربات النقل البطىء التى يجرها حيوان ، يشمل التفتيش حالة الحيوان الصحية ، وقدرته وتمرنه على جر المركبة وفى حالة عدم توافر تلك الشروط ، يمنع تشغيل الحيوان إذا رأى الطبيب البيطرى ذلك ، ولا يعاد تشغيله إلا بعد التصريح بذلك من نفس الطبيب البيطرى .

الفصل الثالث عشر

الـدراجــات

قواعد عامة لقائدى الدراجات أثناء السير بالطرق العامة :

(١) يجب على قائد الدراجة بالطريق العام ، مراعاة أن يكون ركوب الدراجة ، أو النزول منها على حافة الافريز الآيمن للطريق العام .

(٢) يجب على قائد الدراجة ، أن يخفف من سرعته ، عند عبور الميادين وعند تلاقى الطرق ، وعند منعطف الطريق .

(٣) لا يجوز لراكب الدراجة ، السير بها معوجا بالطريق العام وذلك بالانعطاف تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار ، أو الاندفاع بها بسرعة خطرة .

(٤) لا يجوز لقائد الدراجة السير بجوار غيره من راكبى الدراجات فى الشوارع والاحياء المزدحمة ، أو السير بأية حالة ينجم عنها الخطر على الغير من مستعملى الطريق .

(٥) يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الامساك بمقودها (الجادون) أو الامساك به بيد واحدة فقط ، إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية .

(٦) لا يجوز لقائد الدراجة أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء السير .

(٧) يحظر على قائد الدراجة الامساك بمركبة أخرى أثناء السير لمساعدته على السير بالدراجة ، ولا يجوز له أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير ، أو تكون خطرا عليه أو على مستعملى الطريق العام .

(٨) لا يجوز لقائد الدراجة ، اصطحاب غيره معه على الدراجة عند قيادته إلا بالشروط الاتية :

(أ) يجب أن يجاوز عمر قائد الدراجة ١٦ عاما .
(ب) أن يكون للراكب الاخر مكان مناسب للجلوس .
(جـ) يجب أن يكون جلوس الراكب الاخر فى نفس اتجاه حركة المرور .
(د) ألا يصطدم ساقى الراكب الاخر بأسلاك عجل الدراجة .
(هـ) ألا تكون الدراجة مصممة لقائدها فقط . دون ركوب أشخاص اخرين بها ولا يعفى من هذا الشرط وضع كرسى للراكب الاضافى فى خارج تصميم الدراجة .

الفصل الرابع عشر

قـواعـد مــرور المشـــاه

أولا : قواعد سير المشاه :

(أ) داخل المدن :

(١) فى حالة وجود أرصفة بالطريق العام :

يجب على المشاه السير فوق تلك الأرصفة ويحظر عليهم السير فى نهر الطريق أو فى الأماكن المخصصة لسير الدراجات .

فى حالة عدم وجود أرصفة :

يكون سير المشاه فى أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه مرور المركبات بالطريق

ويمكن للمشاه أيضا السير فى أقصى يمين اتجاه السير بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم بالطريق العام والتى تسير فى نفس اتجاه حركتهم .

(ب) خارج المدينة :

على المشاه عند سيرهم بالطرق العامة خارج المدن التزام أقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سيرهم . ويشترط أن يكونوا فرادى وليسوا مجموعات ، وأن يسيروا بقدر الامكان الواحد خلف الاخر .

ويستثنى من ذلك حالة سير مواكب المشاه المصرح بتسييرها فيكون سيرها فى أقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق ، ويكون السير فى نفس اتجاه حركة المرور . ويسرى ذلك أيضا ، إذا كان أحد المشاه يدفع أمامه دراجة أو أية أشياء أخرى .

(جـ) سير مركبات المرضى :

المشاه المرضى ، الذين لهم مركبات خاصة بهم ، تسير بقوة الدفع أو القوة الذاتية ، أو الجر ، يجوز تسييرها فوق الأرصفة وكذلك على جوانب الطريق فى الأماكن المخصصة للمشاه .

(د) فى مقابلة الصفوف والطوابير العسكرية :

لا يجوز للمشاه اختراق ، الطوابير العسكرية أو الصفوف والمجموعات المنتظمة من تلك الصفوف ، والتى تسير أو تقف بالطريق العام تحت إشراف شخص مسئول وكذلك ينطبق الحال على سائقى المواكب الأخرى المصرح بسيرها بالطرق العامة .

ثانيا : قواعد عبور المشاه للطرق العامة :

(أ) عبور الطرق العامة غير المميزة بعلامات المرور الدولية التى تحدد أماكن العبور .

(١) فى حالة وجود ممر لعبور المشاه :

عليهم استخدام ذلك الممر فى عبور الطريق العام .

(٢) فى حالة عدم وجود ممر لعبور المشاه :

يكون عبور المشاه من أقرب تقاطع طريق ، وفى حالة عدم وجود تقاطع طريق قريب للعبور ، يكون العبور من أقصر مسافة بين جانبى الطريق .

وعليهم اتباع الاتى عند عبور الطريق :

(أ) ألا يسرع المشاه فى عبور الطريق إلا بعد التثبت والتأكد من أنه يمكنهم القيام بالعبور ، دون أى خطر منهم ، أو عليهم .
(ب) ألا يترتب على عبورهم الطريق إعاقة لحركة المرور .

(جـ) أن يتوخوا منتهى الحرص والحذر الكافيين أثناء عبور الطريق .

(د) أن يأخذوا فى الاعتبار ، المسافة بينهم وبين المركبات التى تقترب منهم،كذلك الأخذ فى الاعتبار سرعة هذه المركبات .

(هـ) لا يجوز للمشاه أن يتلكئوا أو يقفوا فى نهر الطريق ، أثناء قيامهم بعبور نهر الطريق ، وذلك دون مبرر .

(ب) عبور الطرق العامة المميزة بعلامات المرور الدولية الخاصة بعبور المشاه

فى حالة عبور المشاه ، نهر الطريق ، من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات المرور الدولية ، يجب اتباع الاتى :

(١) فى حالة ما إذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاه ، فعلى المشاه الالتزام بمدلول هذه الاشارات الضوئية والسير على هداها . وعدم مخالفاتها ، حرصا على أرواحهم أثناء عبور الطريق ، وحرصا على ألا يتسببوا فى إعاقة حركة المرور .

(٢) فى حالة ما إذا كان الممر المخصص لعبور المشاه غير مجهز بإشارات ضوئية خاصة بالمشاه ، ولكن كانت هناك إشارات ضوئية منتظمة لمرور المركبات أو كان هناك رجل مرور ، يقوم بتنظيم مرور المركبات بالقرب من تقاطع الطرق .

لا يجوز فى هذه الحالة للمشاه عبور نهر الطريق ، طالما كانت الاشارات الضوئية ، أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير .

الفصل الخامس عشر

سلوك قائدى المركبات تجاه المشاه

التزامات عامة :

هناك التزام من قائدى المركبات بالطريق العام قبل جمهور المشاه بالطريق ، وهو عدم تعريض هؤلاء المشاه للخطر بأى صورة كانت وفى أى مكان بالطريق العام ، فقائد المركبة ملتزم :

(أ) ألا يعرض للخطر المشاه الذين يسيرون على رصيف الشارع .

(ب) وكذلك لا يعرض للخطر المشاه الذين يسيرون على جوانب الطريق .

(جـ) بل توسع القانون والزم قائدى المركبات ألا يعرضون للخطر المشاه الذين يسيرون فى نهر الطريق .

(د) وبصفة عامة يلتزم قائدى المركبات ، بالتوقف عند اللزوم لتجنب إزعاج أى من مستعملى الطريق العام .

سلوك قائد المركبة عند مروره بممر خاص للمشاه منظم بإشارات مرور ضوئية أو رجل مرور :

عند إقدام قائد المركبة أثناء السير بطريق عام على الدخول فى ممر خاص للمشاه محدد بعلامات على سطح الأرض وينظم المرور عنده ، بواسطة إشارات مرور ضوئية أو أحد رجال المرور ، على قائد السيارة الالتزام بالقواعد الآتية :

(أ) تهدئة سرعة المركبة .

(ب) التوقف كلية قبل الخطوط الأرضية المحددة لممر المشاه إذا كان الطريق مغلق أمامه ، كإشارة المرور الحمراء ، أو إشارة رجل المرور له بالتوقف أثناء عبور المشاه .

(جـ) عند فتح المرور له للسير ، عليه الانتظار قبل بدء السير بالمركبة حتى يتم مرور جميع المشاه بالممر ، وإخلاء الممر من المشاه ، الذين بدأوا العبور ، قبل فتح الممر لمرور المركبات .

(د) إذا كان الطريق مفتوحا ، لمرور المركبات (الاشارة الضوئية خضراء أو إشارة رجل المرور بالسير) فعلى قائد المركبة ، عدم عرقلة المشاه الذين بدأوا فى عبور الممر أو إزعاجهم ، بل عليه إذا لزم الأمر التوقف كلية حتى يتم عبور المشاه من الممر .

سلوك قائد المركبة إذا كان ممر المشاه غير منظم بإشارة مرور أو رجل مرور :

عند إقدام قائد المركبة على الدخول ، فى ممر خاص بالمشاه محدد بعلامات عبور المشاه على سطح الأرض ، ولا تنظمه إشارة للمرور أو خدمةمن رجال المرور عليه أن يلتزم بالقواعد الآتية :

(أ) أن يهدىء من سرعته للغاية .

(ب) ألا يقوم بإزعاج المشاه الذين بدأوا فى عبور الممر .

(جـ) على قائد المركبة التوقف تماما قبل الخطوط الأرضية البيضاء للممر حتى يتم عبور المشاه بهدوء .

سلوك قائد المركبة فى حالةتغيير الاتجاه ومقابلة ممر عبور المشاه :

إذا قام قائد المركبة ، بتغيير اتجاه مركبته وذلك بغرض الدخول فى طريق اخر ، وعند مقابلته لممر عبور المشاه فى بداية هذا الطريق فعليه أن يلتزم بالاتى :

(أ) على قائد المركبة السير ببطىء لافساح المجال لعبور المشاه الذين شرعوا فى دخول الممر .

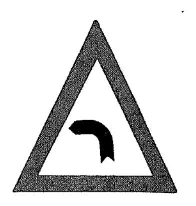
(ب) بل على قائد المركبة عند الضرورة ، التوقف كلية بالمركبة ، حتى يتم عبور المشاه الذين شرعوا فى عبور الممر .



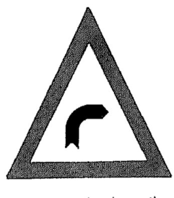
ممنوع مرور النقل



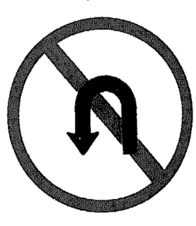
ممنوع مرور الموتوسيكلات



اتجه إلى الشمال



اتجه إجبارى لليمين



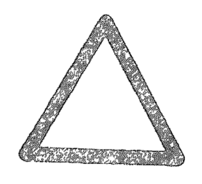
ممنوع الدوران للخلف



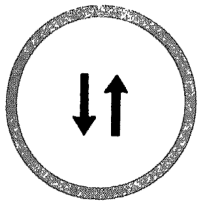


ممنوع مرور المشاه

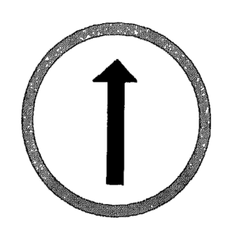
أمثلة لعلامات المنع والالزام



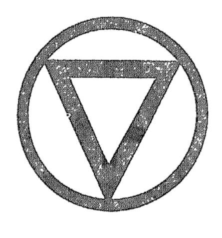
أفسح الطريق



الأولوية للمرور القادم



اتجه إجبارى للأمام



قـف

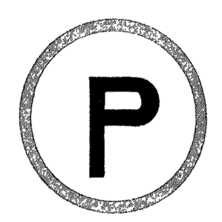


المسار الاجبارى للمترجلين



حد نهاية السرعة

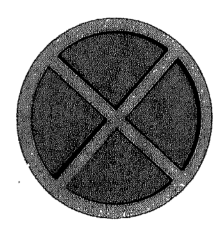
علامات المنــع والالزام

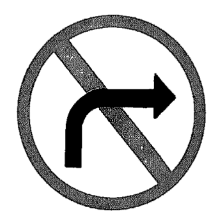


مكان الانتظار

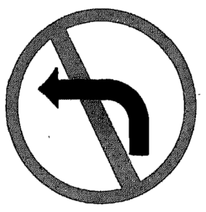


ممنوع الانتظار

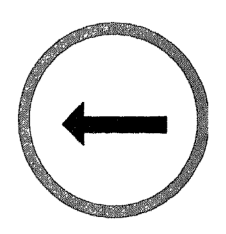




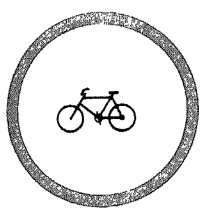
ممنوع الدوران لليمين



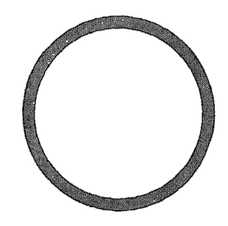
ممنوع الدوران لليسار



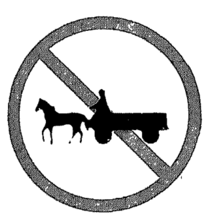
اتجه إجبارى لليسار



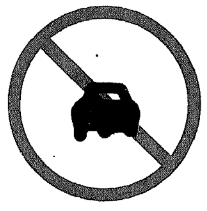
ممنوع مرور الدراجات



ممنوع المرور فى الاتجاهين



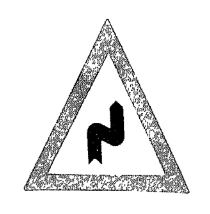
ممنوع مرور العربات
التى تجرها الدواب



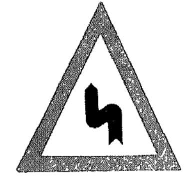
ممنوع مرور السيارات



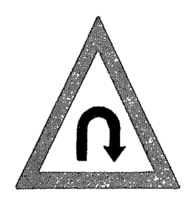
ممنوع استعمال آلة التنبيه



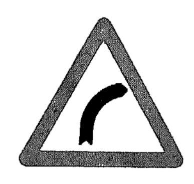
منحنيان الأول على اليمين



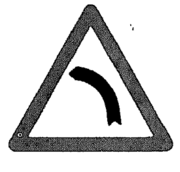
منحنيان الأول على الشمال



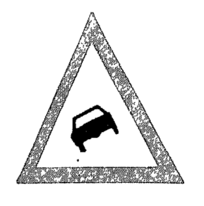
ممنوع الدوران للخلف



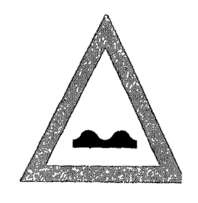
منحنى على اليمين



منحنى على اليسار



طريق زلق



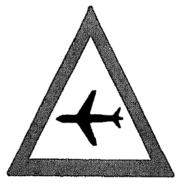
مطب



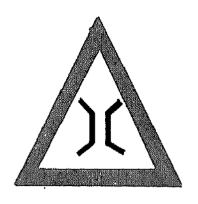
مينلء أو جسر نهر



كوبرى متحرك



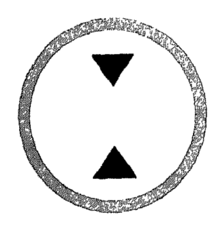
مطــار



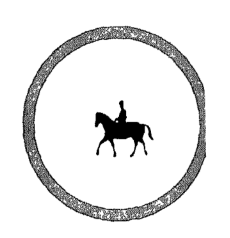
كوبرى ضيق



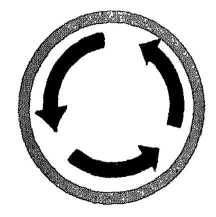
الحد الأدنى الاجبارى للسرعة



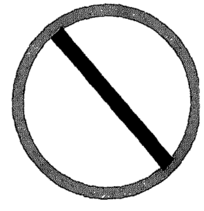
أقصى ارتفاع



المسار الاجبارى لراكبى الخيل



مسار إجبارى فى التقاطعات الدورانية

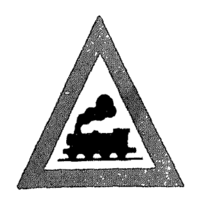


ممنوع الوقوف

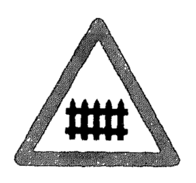


أقصى حمولة

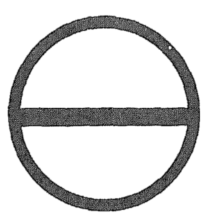
علامات تحذيرية



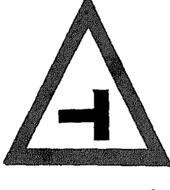
أمامك مزلقان مفتوح



أمامك مزلقان مقفول



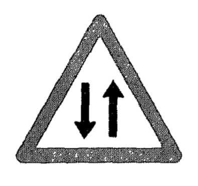
ممنوع الدخول



أمامك طريق فرعى



عبور المشاه



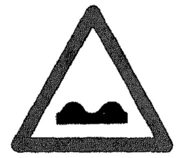
أمامك طريق باتجاهين



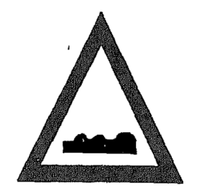
مكان عبور الدراجات



أمامك تقاطع دورانى

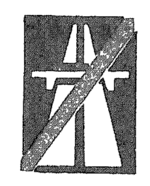


طريق غير مستو

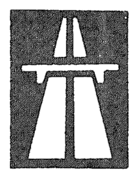


نتـوء

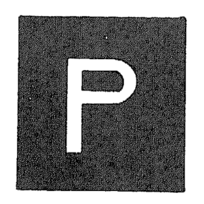
أمثلة لعلامات تقدم معلومات مزيدة لسائقى المركبات



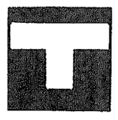
نهاية الطريق السريع



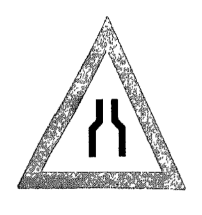
طريق سريع



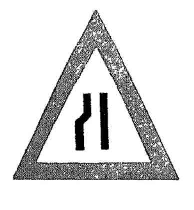
مكان الانتظار



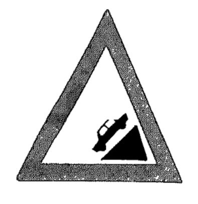
طريق مسدود



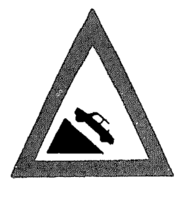
الطريق يضيق



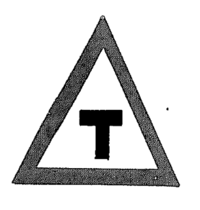
الطريق يضيق



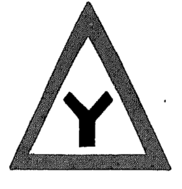
مرتفع صاعد خطر



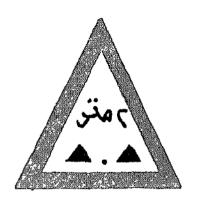
منحدر هابط خطر



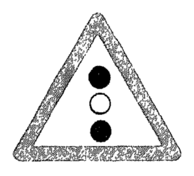
أمامك تقاطع طرق



أمامك تقاطع طرق



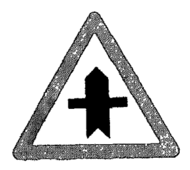
أقصى عرض



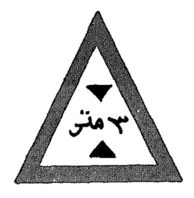
أمامك إشارة مرور



زلط مفكك



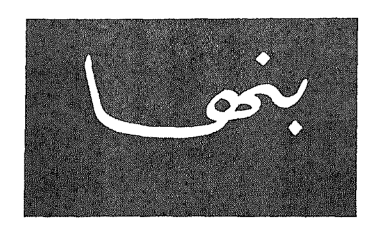
أمامك طريق فرعى



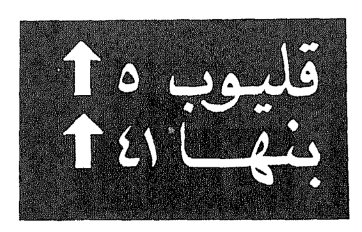
أقصى ارتفاع



عبور الأطفال



أمثلة لعلامات الاستعراف على المكان

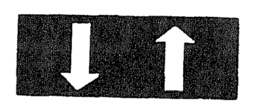


أمثلة لعلامات التأكيد أو التعزيز



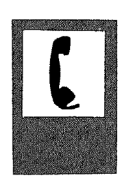


مثال لعلامات الاستعراف على الطريق

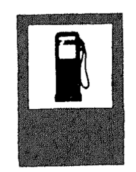


لك الآولوية على المرور القادم

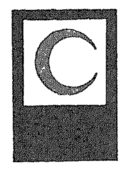
أمثلة لعلامات تشير إلى خدمات وتسهيلات مفيدة لمستعملى الطريق



تليفون



محطة وقود



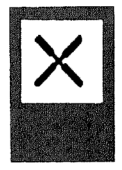
مركز إغاثة



ورشة إصلاح

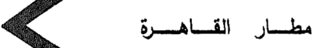


كافتيريا

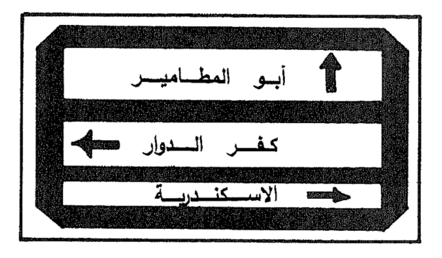


مطعم

٣٦ كفر الشيخ



مثال لعلامات الاتجاهات



مثال لعلامات سبق التوجيه

الباب الثانى

الفصل الأول

الاشارات اليدوية لرجل المرور

يقوم رجال المرور بتنظيم حركة المرور بإعطاء إشارات يدوية بالذراعين وذلك فى الأماكن التالية :

(١) مفارق الطرق غير المجهزة بإشارات مرور ضوئية .
(٢) فى حالة انقطاع التيار الكهربائى عن إشارات المرور الضوئية فى مفارق الطرق والميادين العامة المزودة بتلك الاشارات وقد تم تنظيم الاشارات اليدوية لرجال المرور واصطلح على توحيد طريقة توجيهها ، لتكون مفهومة للناس جميعا من مستعملى الطرق العامة وبصفة عامة فان رجل المرور يستعمل اليد والذراع الأيمن لمخاطبة السيارات القادمة من الخلف فى وقوفه عموديا على اتجاه المرور، ويستعمل الذراع الأيسر لمخاطبة السيارات القادمة من الأمام ، سواء لطلب إيقافها أو السماح بمرورها .

وفى حالة وقوف رجل المرور بمحازاة اتجاه المرور فانه يستعمل كلا الذراعين الأيمن والأيسر لتحريك السيارات فى كلا الاتجاهين . وتفصيلا لذلك تكون إشارات رجال المرور اليدوية على الوجه التالى :

(١) مد الذراع الأيسر مرفوعا إلى الأمام لأعلى ، أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام فى مواجهة بطن الكف .

(٢) مد الذراع الأيمن أفقيا ، فى مستوى كف رجل المرور ، والكف موجه إلى الأمام ، يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف فى مواجهة ظهر الكف .

(٣) مد الذراع الأيسر أفقيا ، فى مستوى كتف رجل المرور، أو مد الذراعين معا يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من أى اتجاه يتقاطع مع إشارة مد الذراع أو الذراعين .

ويجوز خفض الذراع الممتد أو الذراعين ، بعد التأكد من الوقوف الفعلى للمركبات .

(٤) تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر ، بحركة نصف دائرية يعنى السماح بمرور المركبات فى الاتجاه الذى يشير إليه ، اتجاه دوران الذراع فى حركته من أعلى إلى أسفل .

(٥) تحريك النور الأحمر فى الاشارة اليدوية التى يحملها رجل المرور فى حركة ترددية تعنى إيقاف مستعملى الطريق ، من قائدى المركبات الموجه إليهم هذا النور .

قواعد عامة :

(أ) تكون للتعليمات ، والاشارات الصادرة من رجال المرور الأولوية على قواعد المرور ، وعلى التعليمات التى تدل عليها إشارات المرور الضوئية ، وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور .

(ب) على مستعملى الطرق العامة ، اتباع إشارات وأوامر رجال الشرطة ، أو السلطات العسكرية عند توليها أعمال المرور .

(جـ) لا تعفى تعليمات رجال المرور ، أو إشاراتهم ، مستعملى الطريق العام من سلوك منتهى الحرص والحذر أثناء القيادة .

الفصل الثانى

إشارات المرور الضوئية

أولا : الاشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات :

(أ) فى حالة الاضاءة المستمرة :

١ ـ **النور الأخضر** : يعنى استمرار سير المركبات بالطريق العام .

٢ ـ **النور الأحمر** : يعنى وجوب وقوف المركبات فور ظهور هذا النور ، بإشارة المرور الضوئية .

ويجب على قائدى المركبات فى حالة ظهور النور الأحمر ، عدم تجاوز خط الوقوف ، أو الخط الذى يكون فى مستوى عامود الاشارة الضوئية بالطريق العام .

كذلك يجب على قائدى المركبات عدم تخطى منطقة عبور المشاه المخصصة لعبور المشاه الطريق العام بالتقاطعات .

(٣) **النور البرتقالى** : ترتيب ظهوره فى إشارة المرور الضوئية يكون بعد النور الأخضر مباشرة ، أو فى نفس الوقت مع النور الأحمر .

وظهور هذا النور البرتقالى ، يعنى أنه على قائدى المركبات التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف أو الخط الذى فى مستوى عامود

الاشارة الضوئية .

كذلك يعنى عدم تخطى المركبات لمنطقة عبور المشاه بالطريق العام .

استثناء :

تستثنى اللائحة حالة ما إذا ظهر النور البرتقالى بإشارة المرور الضوئية ، ولم يكن فى استطاعة قائد المركبة التوقف بمركبته بأمان ، فى هذه الحالة لقائد المركبة أن يستمر فى السير .

(ب) فى حالة الأضاءة المتقطعة :

١ - **النور الأحمر** : يعنى ظهوره ، وجوب التوقف فورا عند خط الوقوف أو فى مستوى عامود الاشارة الضوئية وكذلك يعنى عدم تخطى منطقة عبور المشاه أو عدم تجاوز التقاطعات التى على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكبارى المتحركة أو لايقاف حركة المرور لافساح الطريق العام أمام سيارات الطوارىء .

٢ - **النور البرتقالى** : يعنى ظهوره ، السماح لقائدى المركبات بالاستمرار فى السير بالطريق العام ، مع التزام الحرص والحذر الشديدين .

ثانيا : الاشارات الضوئية لتنظيم عبور المشاه :

(أ) فى حالة الاضاءة المستمرة :

١ - **النور الأخضر** : يعنى السماح للمشاه بعبور الطريق .

٢ - **النور الاحمر** : يعنى خطر عبور الطريق على المشاه .

٣ ـ **النور البرتقالى** : امتناع المشاه عن عبور الطريق ، ويستكمل المشاه الذين بدأوا عبور الطريق ، سيرهم ، حتى إتمام العبور .

(ب) فى حالة الاضاءة المتقطعة :

١ ـ **النور الأخضر** : يكون لحث عابرى الطريق على سرعة العبور ويكون ظهوره عند قرب انتهاء ظهور النور الأخضر المستمرة فى الاشارة .

٢ ـ **النور البرتقالى** : تزود به الاشارات الضوئية لتنظيم مرور المشاه فى أماكن عبور المشاه ، فى غير التقاطعات وفى الأماكن المزودة بها هذه الاشارات تكون أولوية المرور للمشاه العابرين .

ثالثا : الاشارات الضوئية بمزلقانات السكك الحديدية :

تستخدم فى المزلقانات التى تعبرها المركبات الحديدية إشارات ضوئية تستخدم النور الأحمر المتقطع ، للدلالة على قرب وصول المركبة الحديدية .

ويعنى ظهور هذا النور الأحمر المتقطع إعلان قائدى المركبات الأخرى بالالتزام بعدم المرور على هذه المزلقانات المفتوحة ويستمر هذا الالتزام طوال فترة ظهور النور الأحمر المتقطع ، وقد تزود هذه الاشارات بأجراس للتنبيه عند قدوم القطارات .

قواعد عامة :

١ ـ تحظر اللائحة التنفيذية لقانون المرور إلحاق أى ضرر بعلامات أو إشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الآخرى ، أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها .

٢ ـ يكون ترتيب أنوار الاشارات الضوئية كما يلى :

(أ) إذا كنت الأشارة فى وضع رأسى يكون الترتيب :

أحمر ـ برتقالى ـ أخضر

وأحيانا تزود الاشارة بعدسات ذات أسهم خضراء تشير إلى اتجاهات المرور التى تدل عليها الاشارة .

(ب) إذا كانت الاشارة الضوئية فى وضع أفقى :

تبدأ الاشارة بالنور الآخضر حيث يكون على اليمين بالنسبة إلى اتجاه حركة المرور .

الفصل الثالث

علامات المرور على الطرق

مقــدمـة :

دعت الأمم المتحدة خبراء النقل والمرور فى الدول الأعضاء إلى الاجتماع فى مؤتمر عقد فى فيينا سنة ١٩٦٨ وتم فى المؤتمر مناقشة علامات المرور الدولية .

وفى نهاية المؤتمر تم الوصول إلى اتفاقية جديدة بشأن علامات المرور الدولية حازت قبول أعضاء المؤتمر ووافقت على الالتزام بها جمهورية مصر العربية .

تنقسم العلامات إلى ثلاثة أنواع :

(أ)علامات المرور التحذيرية :

والقصد من اقامة هذه العلامات بالطرق هو لفت نظر مستعملى الطريق إلى أخطار قادمة وإبلاغهم بطبيعتها ، حتى يكونوا فى حذر وحيطة من أمرهم ، ويعملوا على خفض سرعة مركباتهم ، أو المناورة حتى يعبروا منطقة الخطر .

وتقام هذه العلامات على بعد مناسب من منطقة الخطر ، ويشترط أن تكون واضحة تماما ليلا ونهارا مع الأخذ فى الاعتبار حالة الطريق وسرعة سير المركبات عليه .

ففى المناطق الريفية بالطرق السريعة خارج المدن تعتبر مسافة ١٥٠ مترا بعد مناسبا من مناطق الخطر ، لاقامة هذه العلامات .

أما فى المناطق الحضرية بالطرق العامة داخل المدن فإن مسافة ٥٠ مترا من بداية منطقة الخطر تعتبر البعد المناسب فى هذه الحالة .

وفى جميع الأحوال فإن مكان هذه العلامات يكون دائما على الجانب الأيمن من الطريق ، وفى مواجهة سير وتحرك المركبة .

وتثبت بقائم وتدهن أرضية اللوحة باللون الأصفر مع تلوين البرواز والرمز الدال على طبيعة الخطر باللون الأسود .

(ب) علامات تنظيم حركة المرور :

هى علامات تقام على جوانب الطرق العامة فى مواجهة حركة المرور ، تحمل تعليمات محددة ، ولوائح معينة ، بقصد تنبيه مستعملى هذه الطرق ، إلى الالتزام بالتعليمات واللوائح المنوه عنها والتى تعنيها هذه العلامات وتنقسم إلى ثلاثة أقسام .

(١) علامات الأولوية :

توضح هذه العلامات ، لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات فى التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق ، أو تنبيه قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامة وعدم التحرك مرة ثانية إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون أى خطر .

(٢) علامات المنع والالزام :

تستعمل لمنع مستعملى الطريق العام من القيام بأعمال معينة أو إلزام مستعملى الطريق بالقيام بأعمال معينة أخرى يقتضيها نظام المرور .

(٣) علامات الوقوف والانتظار :

تبين المناطق التى يسمح فيها بانتظار السيارات كذلك تبين المناطق التى يمنع فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما معا ، أو تحدد مكان أو وقت الانتظار ، أو الفترة التى تسمح فيها بالانتظار لفترة معينة .

ثالثا : علامات الارشاد أو الاعلام أو التوجيه :

هى علامات تقام على جوانب الطرق العامة ، بقصد الاعلان عن اتجاهات السير ، والمسافات بين المدن ، وأسماء البلاد والمدن وأرقام الطرق إن وجدت ، وغير ذلك من الارشاد والتوجيه .

ويشترط فى هذه العلامات لكى تؤدى الغرض منها ، أن تكون واضحة تماما ليلا ونهارا .

وهى تشمل العلامات الاتية :

(١) علامات سبق التوجيه .
(٢) علامات الاتجاهات .

(٣) علامات الاستعراف على الطريق .
(٤) علامات الاستعراف على المكان .
(٥) علامات تأكيد وتعزيز .
(٦) علامات تقدم معلومات مزيدة للسائقين .
(٧) علامات تشير إلى الخدمات والتسهيلات المفيدة لمستعملى الطرق .

شكل اللوحات :

عبارة عن لوحات معدنية مستطيلة الشكل .

لون اللوحات :

تأخذ أحد الألوان الآتية :

(أ) أرضية زرقاء وتحمل كتابة أو رموز بيضاء .
(ب) أرضية بيضاء وكتابة أو رموز سوداء .

مكان وضع هذه العلامات :

(أ) داخل المدن :

على بعد حوالى ٥٠ مترا قبل التقاطعات .

(ب) الطرق السريعة خارج المدن :

على بعد لا يقل عن ٥٠٠ مترا من تقاطعات الطرق .

الفصل الرابع

خطوط المرور على الطرق

الغرض من هذه الخطوط :

هى إحدى الوسائل التى يستعان بها ، فى تنظيم حركة المرور وتحذير وإرشاد مستعملى الطريق ، وذلك بإيضاح ما تعنيه بعض علامات المرور أو الاشارات الضوئية ، بطريقة مبسطة وفى يسر وسهولة ، ودون تحويل انتباه السائق عن الطريق ، وقد يسفر استخدامها بصفة منفردة ، بالطريق عن نتائج حسنة لا يكون الوصول إليها بسهولة لو استخدمت وسيلة أخرى .

ويشترط لنجاح استخدام هذه الخطوط ، ولكى تؤدى الغرض منها على الوجه الأكمل أن تكون :

(أ) موحدة التصميم .
(ب) موحدة فى الاستخدام .

بحيث يستدل مستعملى الطريق على الغرض المقصود منها دون تعب، أو مشقة ، بل بمجرد النظر .

المواد المستعملة فى عمل خطوط الطرق :

١ ـ الدهان العادى بالبوية :

ويستعمل لذلك بوية من نوع سريع الجفاف ، ويتم طلاء خطوط الطرق فى :

(أ) الطرق المضاءة جيدا .
(ب) عمل خطوط محاور الطرق .
(جـ) عمل خطوط حارات المرور للطرق التى ليس بها كثافة عالية من المرور .

٢ ـ الدهان العاكس :

يستحسن أن يستعمل فى دهان خطوط الطرق فى الشوارع ذات الاضاءة الضعيفة أو الطرق العامة التى ليس بها إضاءة ليلا وذلك يسهل من حركة مرور السيارات ويقلل من نسبة الحوادث بالطرق .

٣ ـ قطع المعدن المستديرة المطلية :

وهى عبارة عن أقراص مستديرة من المعدن ، يتم تركيبها أثناء رصف الطرق ، لتشكل الخطوط المطلوبة ، ثم يتم طلائها باللون الأبيض .

على أنه قد استحدث من هذه القطع المعدنية أشكال مختلفة ويحمل بعضها عدسات عاكسة لارشاد مستعملى الطرق العامة .

الألوان المستعملة فى عمل خطوط الطرق :

يستخدم اللون الأبيض واللون الأصفر .

أولا:يستعمل اللون الأبيض فى طلاء خطوط الطرق الآتية :

(١) محاور الطرق ذات الحارتى مرور داخل وخارج المدن .
(٢) خطوط الحارات .
(٣) خطوط تحديد الرصف .
(٤) خطوط التقسيم لقنوات المرور .
(٥) خطوط الاقتراب من العوائق التى يمكن العبور من جهتيها .
(٦) خطوط الدوران .
(٧) خطوط التوقف .
(٨) خطوط عبور المشاه .
(٩) خطوط أماكن الانتظار .
(١٠)خطوط الكلمات .

ثانيا : يستعمل اللون الأصفر فى الآتى :

(١) المحور المزدوج فى الطرق ذات الحارات المتعددة .
(٢) خطوط منع التخطى :

(أ) فى الطرق ذات الحارتى مرور وثلاث حارات
(ب) خطوط تغير عرض الرصف .

(جـ) الاقتراب من العوائق التى يجب المرور على يمينها فقط .

(د) الاقتراب من مزلقانات السكك الحديدية .

(٣) دهان البردورات :

(أ) للاشارة إلى منع الانتظار على هذا الجانب .

(ب) فى الجزر الواقعة فى مسار المرور .

أنـواع الخطـوط

تنقسم خطوط الطرق إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ خطوط طولية .

٢ ـ خطوط عرضية .

٣ ـ خطوط أخرى .

أولا : الخطوط الطولية :

تنقسم هذه الخطوط إلى ثلاثة أشكال على سطح الطريق .

(أ) خطوط طولية مستمرة (متصلة) :

وهذه الخطوط تعنى ، أنه غير مسموح للمركبات تجاوز هذا الخط أو تخطيه ، أو عبوره إلى الجهة الأخرى من الطريق العام فهذا الخط يعد بمثابة حاجز ، يفصل مسار اتجاهى حركة المرور فلا يجوز أن يتجاوز مسار اتجاه معين من الطريق على مسار الاتجاه الآخر المضاد .

وفى حالة وجود خط طولى مستمر مزدوج فإن ما ينطبق على الخط الطولى المستمر ، ينطبق أيضا فى هذه الحالة على الخط المزدوج الطولى .

(ب) خطوط طولية مجزأة (متقطعة) :

هذه الخطوط لا تعنى حظر عبورها دائما بل تعنى ضرورة أن يلتزم قائدى المركبات ، بالسير بين هذه الخطوط فى مسارات ، وحارات المرور ، إلا إذا دعت الحاجة إلى أن ينتقل قائد المركبة إلى مسار اخر مغاير للسرعة التى يسير بها فى مساره أو مغاير فى الاتجاه ، وفى هذه الحالة يجب على قائد المركبة أن يراعى قواعد تغيير الاتجاه ، السابق شرحها .

(جـ) الخط الطولى المستمر الملاصق لخط طولى مجزأ :

فى هذه الحالة على قائد المركبة أن يأخذ فى اعتباره ، مراعاة ما يعنيه الخط الواقع بجانب مسار الطريق الذى يستعمله فإن كان مجزأ جاز عبوره وتخطيه ، ويحظر عليه ذلك إن كان مستمرا .

أمثلة للخطوط الطولية

خط طـولى مسـتمـر

خط طـولى متقطـع

خط طـولى مستمـر مـلاصـق لخـط متقطـع

ثانيا : الخطوط العرضية :

تنقسم الخطوط العرضية بالطرق العامة إلى نوعين من الخطوط :

(أ) خط الوقوف :

يحدد الأماكن التى يجب على قائدى المركبات الالتزام به ، والوقوف خلفه ، استجابة لعلامة « قف » أو لظهور النور الأحمر بالاشارة الضوئية ، أو لمشاهدة إشارات ذراع رجل المرور فى التقاطعات التى تعنى التوقف .

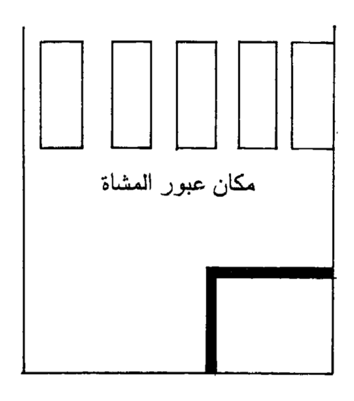
(ب) خطوط عبور المشاه :

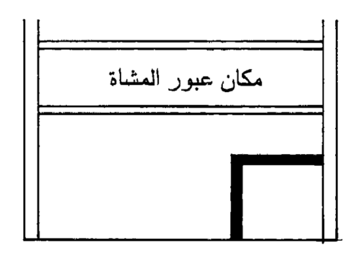
وهذه الخطوط تحدد الأماكن التى يجب على المشاه عبور الطريق منها ، وهذه الخطوط تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة ينظم عبور جمهور المشاه عنـدهارجل المرور أو إشارة مرور ضوئية

النوع الثانى : خطوط عرضية بيضاء متوازية

فى هذا النوع من خطوط عبور المشاه لا ينظم عبور الطريق فيها رجل مرور أو إشارة مرور ضوئية ، وللمشاه فى هذه الحالة الأولوية فى عبور الطريق من خلال هذه الخطوط .





النوع الأول من خطوط عبور المشاة

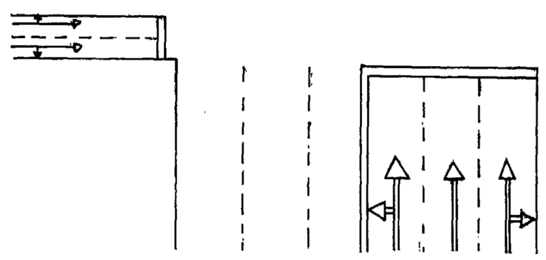
ثالثا : خطوط أخرى :

ومثالها الأسهم والخطوط المتوازية وخطوط الكتابة .

(أ) الأسهم :

يتم عملها بسطح الطرق العامة ، عندما يكون هذا الطريق مكونا من عدد كاف من حارات المرور ، تسمح لمجرى المرور بانفصال بعض وحداته ، عند الاقتراب من مداخل التقاطعات ، ثم الالتزام بحارة مرور معينة للوصول إلى الطريق المقصود ، فى سهولة ويسر ، دون تعارض مع باقى المركبات أثناء حركتها بالطريق العام .

كما يجوز عمل هذه الأسهم على الطرق ذات الاتجاه الواحد لتأكيد اتجاه حركة المرور .

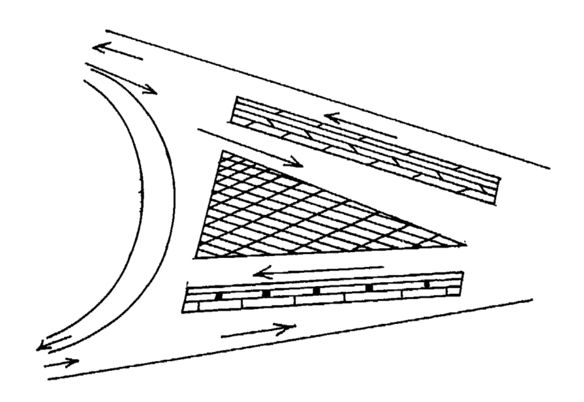


تقاطع طريقين موضحا به الأسهم التى تشير إلى السير إلى الأمام أو الدوران

(ب) الخطوط المائلة المتوازية :

هى خطوط مائلة بعضها ، ومتوازية البعض الآخر ، تعمل بمسار المركبات بالطرق العامة ، حيث تشكل بتكوينها منطقة محايدة لا يجوز اقتحامها بالمركبة ، إلا عند الضرورة القصوى ، مثل تفادى التصادم .

وهى تساعد على توجيه وإرشاد حركة المرور وتقام عندما يكون إقامة جزر ، فعلية بواسطة البردورات ، يشكل خطورة على أمن المرور بالطريق ، وبواسطتها يمكن تنظيم وضبط حركة المرور فى مجارى معينة ، حيث تشكل حزائز بسطح مسار المركبات .



مثال للخطوط المائلة المتوازية

(جـ) خطوط الكتابة :

هى عبارة عن كلمات محددة تكتب على سطح الطريق العام المرصوف بقصد تنظيم حركة المرور ، وإرشاد مستعملى الطريق ويفضل أن تكون من الكلمات المفهومة دوليا ، أو أسماء الأماكن أو أرقام الطرق .

المـراجـع

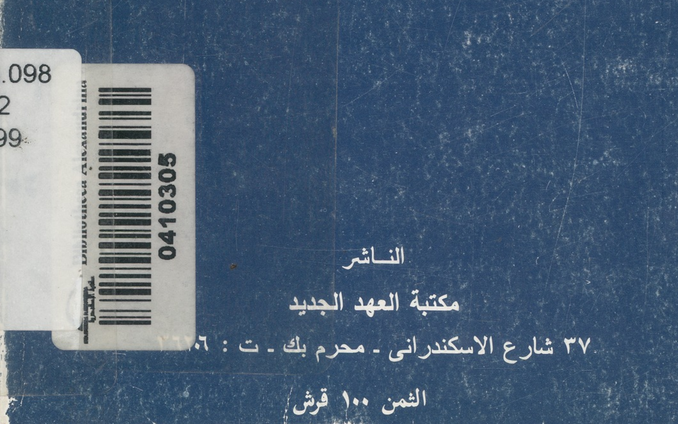
(١) قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) اللائحة التنفيذية قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(٣) علامات المرور على الطرق .

رقم الايداع ٢٢٥٤
الترقيم الدولى ٥ / ٠٠٤ /٨٠٠٥ / ٩٧٧

طبع بدار المروة بالاسكندرية
ت : ٨٦١١٩٠ ـ ٨٥٢٤٣٨



الناشر

مكتبة العهد الجديد

٣٧ شارع الاسكندرانى - محرم بك - ت : ٣٦٢٠٦

الثمن ١٠٠ قرش